كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السابع والأربعين ـ "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م ـ ١٤٤٦هـ"

تغيُّر الواقِع أسبابُه وآثارُه
دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ

The Change Of Reality - Its Causes And Effects
An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــور

محمود السعيد أبو العز

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر _ فرع طنطا

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تغيُّر الواقِع أسبابُه وآثارُه
دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ

The Change Of Reality - Its Causes And Effects
An Applied Fundamentalist Study

الدكتـــــور

محمود السعيد أبو العز

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر _ فرع طنطا

تغيُّر الواقِعِ أسبابُه وآثارُه
دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ

محمود السعيد أبو العز
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، جمهورية مصر العربية.
البريد الإلكتروني: Mahmoud_Alsaied@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدفُ هذا البحثُ إلى دراسةِ الأسبابِ التي تؤدي إلى تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ الشَّرعِيِّ، والأثرِ المترتِبِ على ذلك؛ فمن المعلومِ أنَّ الواقِعَ يتغيَّرُ بتَغيُّرِ الزَّمان والمكانِ والأحوالِ والعاداتِ والملابساتِ ونحو ذلك من العواملِ المؤثِّرَةِ.

ويكمُنُ الجديدُ الذي يُقدِّمُهُ البحثُ في: جمعِ هذه الأسبابِ المتفرِّقةِ، وترتيبِها، وبيانِ الأثرِ المترتِبِ على ذلك؛ من خلال التطبيقِ على الفروعِ الفِقهيَّة.

ولمَّا كان الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ الشَّرعِيِّ من الأمورِ التي لها تأثيرٌ ظاهرٌ على كيفيةِ تنزيلِ الحُكمِ الشَّرعِيّ على المُخاطَبين به؛ فقد اجتهدتُ في بيانِ المقصودِ بالواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ وكيفيةِ تأثيرِهِ على الحُكمِ الشَّرعِيِّ والمخاطَبين به، وذلك من خلالِ الوقوفِ على أهمِّ الأسبابِ المؤديةِ إلى تغيُّرِ هذا الواقِعِ، ثم جمعِ هذه الأسبابِ وترتيبِها تحت أربعةِ أسبابٍ رئيسيةٍ؛ من خلال التأصيلِ لها، ثم التطبيقِ على الفروعِ الفِقهيَّة؛ لبيان كيفية تأثير هذه الأسبابِ على الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ الشَّرعِيِّ؛ مما يؤدي إلى تغيُّرِ كيفيةِ تنزيلِهِ على المُخاطَبين به؛ فيما يُعدُّ دَحرًا لدعوى جمودِ الأحكامِ وعدمِ صلاحيتها لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

الكلماتُ المِفتاحية: الواقِع، الحُكم، البيئة، المَناط، العامّ.

The Change Of Reality - Its Causes And Effects
An Applied Fundamentalist Study

Mahmoud Alsaied Abo Elezz
Department of Fundamentals of Jurisprudence, College of Sharia and Law, Al- Azhar University, Tanta, Egypt.
E-mail: Mahmoud_Alsaied@azhar.edu.eg

Abstract:

This research aims to study the reasons that lead to the change of reality associated with the legal ruling, and the impact of that; it is known that the reality changes with the change of time, place, conditions, customs, circumstances and other influential factors The novelty presented by the research lies in: the collection of these scattered reasons, their arrangement, and the statement of the impact of this; through the application to the branches of jurisprudence

Since the reality accompanying the Sharia ruling is one of the matters that have an apparent impact on how the Sharia ruling is applied to those who address it, I have worked hard to explain what is meant by the reality accompanying the ruling and how it affects the Sharia ruling and its addressees, by identifying the most important reasons leading to the change of this reality

Then collect these reasons and arrange them under four main reasons, through rooting them, and then applying them to the branches of jurisprudence, to show how these reasons affect the reality associated with the legal ruling, which leads to a change in how it is applied to those addressed by it, in what is considered a defeat of the claim of rigidity of rulings and their invalidity for every time and place

Keywords: Reality, Judgement, Environment, Public, Rivals.

المُقدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله حمدًا يليق بجلال الذاتِ وكمالِ الصِّفات، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ ذو العرش رفيعُ الدرجات، وأُصلِّي وأُسلِّم على خير الخلقِ سيِّدنا مُحَمَّدٍ خاتمِ الأنبياء والرسالات أمَّا بعد؛

فمن المعلومِ ضرورةً أن الشَّريعَةَ الإسلاميَّةَ التي ارتضاها الله تعالى لعباده كاملةٌ لا نقصَ فيها، وأنها قائمةٌ على تحقيق مصالحِ العبادِ في الدَّارين، ولمَّا كانت هذه الشَّريعَةُ هي الخاتمةُ الباقيةُ إلى يوم يرِثُ اللهُ الأرض ومَن عليها؛ فقد تهيأتْ لها أسبابُ البقاءِ والدَّوَام، وعند الكلامِ على هذه الأسبابِ لابُدَّ من التفريقِ بين الشَّريعَةِ كنصوصٍ قرآنيةٍ أو أحاديثَ نبويةٍ ثابتةٍ، وبين اجتهاداتِ العلماءِ في فَهمِهم لتلك النصوص وبيانها وتنزيلِها كأحكامٍ شرعيةٍ؛ فبالاعتبارِ الأوَّلِ تكون النصوصُ ثابتةً لا تتغيَّرُ، فلا مجالَ فيها للزيادةِ أو النُّقصان. أمَّا الأحكامُ، فليس لها هذا الثُّبوتُ والدَّوَام، وإنما تخضع لأمورٍ أخرى تتغيَّرُ على إثرها وتتبدلُ من حالٍ إلى حال، ومن زمانٍ إلى زمان، ومن شخصٍ إلى آخر، ومن بلدٍ إلى بلد. ومن هذه الأمور التي تؤثرُ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ ما يُطلَقُ عليه: **"واقعُ الحُكم" أو "الواقِعُ المُصاحِب" للحُكمِ الشَّرعِيِّ**، وفيما يلي بيانٌ لمعناه، والمرادُ به في هذا البحث، ومعنى "تأثيرُه في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ".

الواقِعُ في اللغة: الواو والقاف والعَين أصلٌ واحدٌ ترجع إليه فروعُه، يدلُّ على سقوطِ شيء، والوَقْعُ: مصدرُ وَقَعَ الشيءُ يَقعُ وُقوعاً فَهُوَ وَاقع.[1]

فيظهرُ من معنى "الواقِع" في اللغة أنَّه تغيُّر حاصِلٌ من حالٍ إلى حال.

---

(١) يراجع: العين (٢/ ١٧٦)، وجمهرة اللغة (٢/ ٩٤٤)، ومقاييس اللغة (٦/ ١٣٣).

وقد يأتي "الواقِعُ" في اللغة بمعنى "الثُّبُوت" ومنه: قولُه تعالى: (إنَّ عذابَ ربِّكَ لَواقِع)[١]، أي: واجبٌ على الكُفَّارِ، وقولُه تعالى: (وإذا وقعَ القولُ عليهم أخرجنا لهم دابةً من الأرض)[٢]، أي: وَجَبَ، وقوله تعالى (فوقعَ الحقُّ)[٣] أي: ثَبُت. [٤]

والمرادُ به في هذا البحثِ المعنى الأوَّلُ، والذي هو التَّغَيُر من حالٍ إلى حال، وهو بهذا المعنى يُؤَثِّرُ في الحُكمِ الشَّرعِيّ تأثيرا مباشرا، فتغيُر الواقِع المُصاحِب للحُكمِ الشَّرعِيّ يؤدي إلى تغيُّرِ تنزيل الحُكم الشَّرعِيِّ على المُكلَّف بوجهٍ ما، وهذا هو المرادُ بكون النصوصِ ثابتةً لا تتغيَّر، وإنما يتغيَّرُ تنزيلُها على المُكَلَّفين من خلالِ ما يتعلَّقُ بهم من أحكام، ومن الأمثلةِ على مراعاةِ هذا المعنى من تغيُّر الواقِعِ: جمعُ القرآنِ الكريمِ في عَهدِ الخليفةِ الأوَّلِ أبي بكر الصديقِ رضي الله عنه، فهذا أمرٌ لم يفعلْه النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أمرَ به، إلّا أنَّه ومع تغيُّر الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ والمنصوصِ عليه في الحديثِ [٥]من انتشارِ القتلِ في القُرَّاءِ في مواطنِ دولةِ الإسلامِ والحاجةِ إلى حِفظِ

---

(١) الآية رقم (٧) من سورة الطور .

(٢) الآية رقم (٨٢) من سورة النمل .

(٣) جزء من الآية رقم (١١٨) من سورة الأعراف .

(٤) يُراجَعُ: تاج العروس (٢٢ / ٣٥١).

(٥) حديثُ جمعِ القرآن أخرجه البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:
أرسلَ إليَّ أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمرُ بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتلَ قد استحرَّ يوم اليمامة بقُرَّاء القرآن، وإني أخشى أن يستحرَّ القتلُ بالقُرَّاء بالمَوَاطِن، فيذهبُ كثيرٌ من القرآن، وإني أرى أن تأمرَ بجَمعِ القرآن. قلتُ لعمر: كيف تفعل شيئًا لم يفعلْه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمرُ يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجلٌ شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنتَ تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو

كتابِ الله في السطور كما هو محفوظٌ في الصدور، وهو ما يدلُّ دلالةً واضحةً على اعتبار الواقِعِ وتأثيرِه على الأحكام.

وإذا أردنا أن نضعَ تعريفًا لمُصطَلَح (الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ الشَّرعِيّ) فمن الممكن أن نقول أنَّه: الحالُ المُصاحِبُ للحُكمِ من زمانٍ ومكانٍ وبيئةٍ وملابساتٍ وحالِ المُخاطَبين به؛ من جهةِ العمومِ والخصوصِ والإطلاقِ والتَّقييد.

ومما لا شكَّ فيه أن التَّغَيُّرَ الحاصلَ في هذا الواقِعِ يُؤَثِّرُ بوجهٍ ما على الحُكمِ الشَّرعِيِّ من حيثُ تنزيلُه على المُكَلَّفين المُخاطَبين به. والسؤالُ الذي يطرحه البحثُ هو عن هذه الأسبابِ التي تؤدي إلى تغيُّرِ هذا الواقِعِ ؟ وما الآثارُ الفِقهيَّة المُترتِبَةُ على ذلك ؟

ولمَّا كان الجَمعُ بين متفرِّقٍ وترتيبُه تحت بابِه من أغراضِ البحثِ العِلميِّ، فقد اجتهدتُ في الوقوفِ على الأسبابِ التي قد تؤدي إلى تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ مما يؤدي إلى تغيُّرِ الحُكمِ من مُكَلَّفٍ إلى آخر، ومن زمانٍ إلى زمانٍ، ومن حالٍ إلى حالٍ، ومن بيئةٍ إلى أخرى؛ وهو المعنى المقصودُ بتَغيُّرِ تنزيلِ الحُكمِ على المُكَلَّفين المُخاطَبين به؛ ولذا جاء هذا البحث تحت عنوان: (**تغيُّر الواقِع.. أسبابُه وآثارُه.. دراسةٌ أصوليةٌ تطبيقيةٌ**).

كلفوني نقلَ جبلٍ من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم}، حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. صحيح البخاري، باب جمع القرآن (٤ / ١٩٠٧)، رقم الحديث: ٤٧٠١.

والجديدُ الذي يسعى البحثُ لتقديمه هو حصرُ هذه الأسبابِ المتفرِّقةِ تحت أربعةِ أسبابٍ رئيسيةٍ بحيثُ تَرجعُ كلُّ الأسبابِ المُتَعلِّقة بهذا الموضوع إليها؛ وذلك عن طريقِ التأصيلِ لها ثم إثباتِ تأثيرِها في الأحكام الشَّرعيَّةِ من خلال بيان آثارِها في الفروع الفِقهيَّةِ.

وهذه الأسبابُ الأربعةُ هي: مَحِلّ الحُكمِ، وتحقيق المَناط الخاص، والبيئة والملابسات الخاصة بالحُكمِ، والعامُ الذي أريد به الخاص.

والسببُ في اختيار هذه الأسبابِ هو أنَّه عند النظرِ والتحقيقِ؛ نجدُ أنَّ كلَّ الأسبابِ المُتَعلِّقة بهذا الموضوع والتي تكلَّم عنها العلماءُ كالزمان والمكان والبيئة والظرف والعُرف، تدخل تحت هذه الأسبابِ الأربعة بوجهٍ ما، وهو ما يظهرُ من خلال ما يأتي: فمَحَلُ الحُكم يدخل فيه: ذهابُ المَحِلّ، وزمانُه، ومكانُه؛ وتحقيقُ المَناطِ الخاص يدخل فيه: المآلُ، والعلَّةُ، والمصلحةُ المعتَبَرةُ؛ والبيئةُ والملابساتُ يدخل فيها: الظرفُ، والحالُ؛ والعامُ الذي أريد به الخاص يدخلُ فيه: القرائنُ، والألفاظُ.

ودراسةُ هذه الأسبابِ الأربعةِ، وإثباتُ تأثيرِها على الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ الشَّرعِيِّ من خلالِ الفروعِ الفِقهيَّة، هو ما أحاولُ جاهدًا الوقوفَ عليه من خلال هذا البحثِ بعونِ الله.

أسبابُ اختيارِ الموضوع:

أولًا: تأثيرُ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ الشَّرعِيّ في الحُكم وتنزيلِه على المُكَلَّفين.

ثانيًا: تفرُّقُ الأسبابِ التي تؤدي إلى تغيُّرِ الواقِعِ؛ مما يستدعي جمعَها وترتيبَها تحت أسبابٍ رئيسية.

ثالثًا: الرَّدُّ على دعوى الجمودِ وعدمِ مواكبةِ الشَّريعَةِ لمُستحدَثاتِ المسائلِ.

رابعًا: أهميةُ الفروعِ الفِقهيَّةِ المترتِبَةِ على هذا الموضوعِ؛ لتعلُّقِها بالواقعِ المُعاصِرِ.

الدِّراساتُ السَّابقة:

لمَّا كان الغرضُ من هذا البحثِ هو الجَمعُ بين متفرِّقٍ وترتيبُه فلم أجِدْ أحدًا -فيما اطلعت عليه- قد تعرَّضَ لهذه النقطةِ بالتحديد، وقد اقتصرتِ الدِّراساتُ السَّابِقةُ على الكلام عن سببٍ من الأسبابِ المُتَعلِّقة بتَغيُّرِ الفتوى أو الاجتهادِ نظرًا لتغيُّرِ الزَّمانِ أو المكانِ ومن أهمِّ هذه الأبحاثِ، ما يلي:

أولًا: (أثرُ ذَهابِ المَحِلِّ في الحُكمِ) بحثٌ لفضيلةِ العلَّامةِ العَلَمِ الأستاذِ الدكتورِ علي جمعه حفِظه الله، وهي دراسةٌ رصينةٌ في بابها، حرَّرَ فيها فضيلَتُه المرادَ بمَحَلِّ الحُكمِ، وأثرَ ذَهابِ هذا المَحِلِّ على الحُكمِ الشَّرعِيِّ، وأكثَرَ من الأمثلةِ الفِقهيَّةِ التي بيَّنَتِ المعنى بجلاءٍ وتفهيم.

ثانيًا: (أثرُ تغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ في تغيُّرِ الفتوى)، وهو عبارةٌ عن بحثٍ منشورٍ بمجلة كلية الدِّراساتِ الإسلاميَّةِ والعربيَّةِ بنات بالإسكندرية للدكتورِ أحمد عزب موسى، وقد اقتَصرَ فيه على أثرِ تغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ في تغيُّرِ فتوى المُفتِي، وتعرَّضَ فيه لذِكرِ آدابِ الفتوى والمُفتي، وما يتعلَّقُ بهما.

ثالثًا: (الواقِعُ وأثرُه في تغيُّرِ الفتوى) بحثٌ منشورٌ بمجلة كلية التربية جامعة الملك فيصل للدكتورة سحر زكريا حسن، وقد تناولتْ فيه معنى الواقِعِ في القرآن والسُّنَّةِ، والمرادَ بالواقعِ الاجتماعيِ والاقتصاديِ وتأثيرَه على الفتوى، ولم تتعرَّضْ فيه لذِكرِ أيِّ سببٍ من أسبابِ تغيُّرِ الواقِعِ وآثارِه.

ومما سبق يظهر أنَّ: هذه الدِّراساتِ القيِّمةَ في بابِها قد ركَّزتْ على تغيُّرِ الفتوى بصفةٍ خاصةٍ من خلال ذِكرِ بعضِ أسبابِ هذا التَّغَيُّرِ، كما يظهرُ الفرْقُ بينها وبين موضوعِ بحثي في تجميعِ هذه الأسبابِ المذكورةِ وغيرِ المذكورةِ تحت أسبابٍ رئيسيةٍ والتأصيلِ لها من خلال الفروعِ الفِقهيَّةِ المُتعلِّقة بالواقعِ وبيانِ مدى تأثيرِ هذه

الأسبابِ في تنزيلِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ على المُكَلَّفين المُخاطَبين به، وما يترَتَبُ على ذلك من آثارٍ.

منهجي في البحث:

أولًا: اتَّبعتُ المنهجَ الاستقرائيَّ للوقوفِ على الأسبابِ المُتعلِّقةِ بتَغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ.

ثانيًا: قمتُ بجمعِ هذه الأسبابِ وترتيبِها تحت أربعةِ أسبابٍ رئيسيةٍ.

ثالثًا: أصَّلتُ لهذه الأسبابِ الأربعةِ من خلال كُتبِ الأُصولِ وأقوالِ الأُصوليين.

رابعًا: أثبتُّ تأثيرَ هذه الأسبابِ في الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ من خلال التطبيقِ على الفروعِ الفِقهيَّةِ.

خامسًا: لم أَقُمْ بالتفصيلِ في ذِكرِ الاختلافاتِ الفِقهيَّةِ في الفروعِ محَلِّ التطبيقِ واكتفيتُ بما يخدِمُ فكرةَ البحثِ؛ تجنُّبًا للإطالةِ.

خطَّةُ البحث.

يتألَّفُ هذا البحثُ من مُقدِّمةٍ، وأربعةِ مباحث، وخاتمة.

أمَّا المقدِّمةُ: فتكملتُ فيها عن أهميةِ الموضوع، وأسبابِ اختيارِه ،والمرادِ بالواقعِ المُصاحِبِ للحُكمِ، والدِّراساتِ السَّابقةِ، ومنهجِ البحث وخِطَّتِه.

المبحثُ الأوَّلُ: محَلُّ الحُكمِ وأثرُه في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له.

المبحثُ الثَّانيُّ: البيئةُ والملابساتُ الخاصةُ بالحُكمِ وأثرُها في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له.

المبحثُ الثَّالثُ: تحقيق المَناط الخاص بالحُكمِ وأثره في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له.

المبحثُ الرَّابعُ: العامُ الذي أُريد به الخاص، وأثرُه على تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ.

أمَّا الخاتِمةُ: فقد اشتملتْ على نتائجِ البحثِ، وتوصياتِه.

المبحثُ الأوّلُ:
مَحَلُّ الحُكمِ وأثرُه في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له.

من أهمِّ الأسبابِ التي تؤدي إلى تغيُّرِ واقعِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ والذي يؤدى بدورِه إلى تغيُّرِ تنزيلِه وتكييفِه على المُكَلَّفين هو (مَحَلّ الحُكمِ الشَّرعِيِّ) وهو باعتباره مركبًا إضافيًّا يتكون من كلمتين (مَحَلّ) و(حكم شرعيّ) وللوقوف على معناه بهذا الاعتبار أُبيِّنُ المرادَ من المَحِلِّ ثم المرادَ من الحُكمِ الشَّرعِيِّ.

المَحِلُّ في اللغة:

المَحِلّ بِكَسْر الحَاء فَهُوَ من حَلَّ يحَلُّ، ومنه قوله تعالى {حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ} (البَقَرَة: ١٩٦) أَي المَوْضعُ الَّذِي يحَلّ فِيهِ نحرُه.

والمَحَلُّ مصدرٌ كالحُلُول، وَالمُكَان بِالْكَسْرِ، وَجمع المَحَلّ محالّ، والحلة: قوم نزول. والمحلة: المكان ينزلون فيه. (١)

والملاحظُ من تعريفِ المَحِلِّ في اللغة أنَّه يدخل في مفهومِه المكانُ والزمان.

والحُكمُ الشَّرعِيُّ عند طائفةٍ من الأُصوليين كالإمام الرَّازي والبيضاوي ومَن تبِعهما هو: خطابُ الله تعالى المتعلِّقُ بأفعالِ المُكَلَّفين بالاقتضاء أو التخيير.(٢)

أمَّا الطائفةُ الأخرى من الأصوليين فقد زادوا في التعريف: أو الوضع، ليدخلَ الحُكمُ بالسببية والشرطية؛ لأن التعريفَ بالحدِّ الأوَّل غيرُ جامعٍ لخروج ما هو حُكمٌ شرعيٌّ عن التعريفِ إلّا على مذهبِ البيضاويِّ الذى يرى أن الأحكامَ الوضعيةَ ليست شرعيَّةً، بل هي أماراتٌ على الأحكام، وذلك خلافَ ما عليه الأصوليون(٣).

---

(١) يراجع: العين (٣/ ٢٦)، وتهذيب اللغة (٣/ ٢٨٠)، والمحيط في اللغة (٢/ ٣١٤).

(٢) المحصول للرازي (١/ ٨٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣) ، و نهاية السول (ص ١٦).

(٣) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣).

فمذهبُ الجمهورِ من الأصوليين في تعريفِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ يدخلُ فيه الأحكامُ بالسببية والشرطية؛ ولذلك قالوا بأن الحُكمَ الشَّرعِيّ هو: خطابُ الله تعالى المُتعلِّق بأفعالِ المُكَلَّفين، اقتضاءً، أو تخييرًا، أو وضعًا "[1].

ويظهرُ من تعريف مَحَلّ الحُكمِ الشَّرعِيِّ، باعتبارِه المركّب، أنَّ الزَّمانَ والمكانَ من الأمورِ المؤثِّرةِ في الحُكمِ الشَّرعِيِّ، ويضافُ إلى هذا، أنَّ الحُكمَ الشَّرعِيَّ يتعلَّقُ بمَحَلٍّ هو نفسُ الفاعلِ أي المُكلَّف، أو المفعول نفسه، أو هُما معًا، بمعنى أنَّ مَحَلَّ الحُكمِ قد يكون زمانًا، أو مكانًا، أو شخصًا معيَّنًا، أو موضِعًا محدَّدًا.

وقد تناولتْ تعبيراتُ الفقهاءِ عن مَحَلِّ الحُكمِ هذه المعاني السَّابِقةَ، ومن أمثلةِ ذلك: التعبيرُ عن مَحَلِّ الحُكمِ بمعنى المكان والزمان وما يقع عليه الفعل من المُكلَّفِ، كقولهم في تعريفِ الطهارةِ بأنَّها: إثباتُ النظافةِ في المَحَلِّ"، وقولهم في أداءِ المُكاتَبِ: وإن جاءَ المُكاتَبُ بالمال قبلَ مَحِلّ الأجَلِ فأبى المولى أن يقبلَه أُجبرَ على أخذِه»، وقولهم في المبيع: "المبيعُ إنما صار محلًا للعقد باعتبارِ صفةِ الماليَّةِ". [2]

أمَّا الأصوليون فقد تكلموا عن مَحَلِّ الحُكمِ باعتباراتٍ مختلفةٍ؛ كتعبيرهم عن الأصلِ المقيسِ عليه، وعلَّته، وفِعلِ المُكلَّفِ المُتعلِّقِ به الخطابُ الشَّرعِيُّ، ومن ذلك ما أورده الإمامُ الغزالي في الكلام عن الأصلِ المقيسِ عليه: «فإنَّا نقول: حرَّمَ الشرعُ شُربَ الخمرِ، والخمرُ مَحَلُّ الحُكمِ ونحن نطلبُ مناطَ الحُكمِ وعلَّتَه، فإذا تبيَّنتْ لنا الشدة عديناها إلى النبيذِ فضممنا النبيذَ إلى الخمرِ في التحريم»[3]

---

(١) يراجع: نهاية السول (١/ ٤٧)،و تيسير التحرير (٢/ ١٣٠).

(٢) يراجع: المبسوط للسرخسي (٧/ ٢١٤)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (١ / ٩)، والمغني لابن قدامة (٦/ ٢٣٥).

(٣) المستصفى (ص ٣٣١).

ومن ذلك أيضًا: التعبيرُ عن العلَّةِ بمَحَلِّ الحُكمِ، كقول الزركشي: مَحِلُّ الحُكمِ المشبِه به سواءً المجمَع عليه والمنصوص كالبرِ المحكوم به»[(١)]

فيظهر من هذا أنَّ مَحَلَّ الحُكمِ يختلفُ باعتبار ما يتوجهُ إليه خطابُ الشارع، فالمكلَّفُ هو مَحَلُّ الحُكمِ باعتبار توجُّهِ الخطابِ إليه، وقد يكون مَحِلُّ الحُكمِ هو الزَّمانُ أو المكانُ المرادُ إيقاعُ الحُكمِ فيه.

ولمَّا كان مَحَلُّ الحُكمِ الشَّرعِيِّ يتعلَّقُ بالمُكلَّفِ من هذه الوجوه، فتَغيُّرُ هذا المَحِلِّ لأي سببٍ من الأسبابِ يؤدي إلى تغيُّرِ واقعِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ من حيثُ تنزيلُه على المُكلَّفِ. ولعلَّ أبرزَ هذه الأسبابِ المُتعلِّقةِ بمَحَلِّ الحُكمِ هو **زوالُ هذا المَحَلِّ**، وقد وقع هذا المصطلحُ في تعبيراتِ الأصوليون والفقهاء بصيغٍ مختلفةٍ ويُمكنُ حصرُها فيما يلي: (فوات المَحِلِّ، وزوال المَحِلِّ، وعدمُ المَحِلِّ، وانتفاءُ المَحِلِّ، وفوتُ المَحِلِّ، وسقوطُ المَحِلِّ، وذهاب المَحِلِّ).[(٢)]

وزوالُ المَحِلِّ هو حالةٌ يفقدُ فيها الحُكمُ الشَّرعِيُّ مجالَ تطبيقِه على المُكلَّفِ، ومعنى ذلك أنَّ الخطابَ الشَّرعِيَّ باقٍ إلى يومِ القيامةِ لا يزولُ إلّا بالنسخ[(٣)]، أمَّا ما نحن بصددِه

---

(١) البحر المحيط (٧ / ٩٥).

(٢) يراجع: أصول السرخسي (١/ ٢٦٦)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٢٢٩)، والكافي شرح أصول البزدوي (٢/ ٨٥٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٣٠٠)، والتلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٣٥٤)، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٦٤)، وبداية المجتهد (٢/ ١٨٥).

(٣) يشترك النسخ مع حالة زوال المحَلِّ في رفع الحكمِ الشرعيِّ عن المكلَّفِ بوجهٍ من الوجوه إلا أن هناك اختلافًا كبيرًا بينهما من حيثُ إنَّ الناسخَ على الحقيقة هو الله تبارك وتعالى، قال الزركشي «أركان النسخ ثلاثة: الناسخ، والمنسوخ، والمنسوخ عنه. أما الناسخ فهو الله تعالى على الحقيقة، وتسمية خطابه الدال على النسخ ناسخًا توسعٌ، إذ به يقع النسخ» البحر المحيط (٥ / ٢٠٥)، وأما

زوال المحل فيرجع السبب في رفع الحكم الشرعي فقدان محل الحكم وتعثر تطبيقه في الواقع، وهذا من عمل المجتهد.

وقد ذكر الإمام الرازي صورة (وهي سقوط الغسل عن من فقد أقدامه)، وعدها من النسخ بالعقل حيث قال: " لو جاز التخصيص بالعقل فهل يجوز النسخ به قلنا نعم لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين وذلك إنما عرف بالعقل" المحصول (٣ / ٧٤). وقد خالف الجمهور من الأصوليين الإمام الرازي في قوله بجواز النسخ بالعقل، لأن الناسخ لا يمكن الاطلاع عليه بمجرد العقل، ولأن كلام الرازي نفسه يخالفه لاشتراطه كون طريقه شرعي. يراجع: الإحكام للآمدي (٢/ ٣١٦)، والإبهاج (٤ / ١٤٥٧).

والمثال الذي ذكره الإمام الرازي في جواز النسخ بالعقل في حقيقته هو صورة من صور زوال المحل يظهر فيها الفرق بينه وبين النسخ ولذلك فقد أجاب الإمام القرافي على هذه الصورة التي ذكرها الإمام الرازي موضحا الفرق بينها وبين النسخ فقال: " قوله: (يكون النسخ بالعقل في حق من سقط رجلاه، فإنه يسقط عنه غسل الرجلين): قلنا: لا نسلم أن هذا نسخ؛ لأن الوجوب ما ثبت في أول الأمر إلا مشروطًا بالقدرة، والاستطاعة، وبقاء المحل، ودوام الحياة وعدم الحكم عند عدم الشرط ليس نسخًا؛ فإن الموانع تطرأ على المحال والأحكام مع طول الزمان، وكذلك بعدم الشروط؛ فلا يقال لذلك: نسخ، وليس هو نسخًا في نفسه، فإن من سافر في رمضان، لم ينسخ عنه الصوم والصلاة؛ لأنه إنما وجب بشرط الإقامة، وإذا حاضت المرأة، لا يقال: نسخ عنها الصوم والصلاة، هذا لا سبيل إليه، بل النسخ إنما يتحقق في حكم ترتب على شرط، فلم يبق مترتبًا على ذلك الشرط، أو في محل بغير شرط، فلم يبق في ذلك المحل، وحاصله أنه رفع الحكم بعد ثبوته، وهذه الأحكام ما ثبتت في أصل الشريعة إلا مشروطة بهذه الشروط على هذه الأوضاع، فما تغير شيء؛ حتى يقال: إنه نسخ). نفائس الأصول (٥ / ٢٠٧٣).

وهذا الجواب من الإمام القرافي يُظهر الفرق بين النسخ بصفة عامة وزوال المحل لأن تعلق الحكم بالمكلف إنما سقط لسقوط محل غسل القدم بمعنى عدم القدرة على الإتيان بما كُلف به، ولا علاقة له بنسخ الحكم عنه.

فهو خطابٌ ثابتٌ مستقِرٌ إلّا أن محلَّهُ قد ذهبَ بحيثُ لا يمكنُ تطبيقُه في الواقِعِ؛ لذَهابَ الفاعلِ أو المفعولِ أو الزَّمانِ أو المكانِ المُتعلِّقِ به التكليفُ. (١)

ولمَّا كانت الفروعُ الفِقهيَّةُ هي الأثرُ الذي يظهرُ من خلالِه التطبيقُ العمليُّ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ والتي من خلالها يمكنُ إثباتُ أن تغيُّرَ الواقِعِ يؤدي إلى تغيُّرِ الحُكمِ، فأتعرَّضُ فيما يلي لبعضٍ من هذه الفروعِ على سبيلِ التمثيلِ، مبيِّنًا مدى تحققِ معنى زوالِ المَحِلِّ في هذه الفروعِ، وما يترَتَبُ عليه من تغيُّرٍ في واقعِ الحُكمِ وتنزيلِه على المُكلَّفِ.

(١) جمع فضيلة مولانا العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة (حفظه الله) هذه الحالات لذهاب المحل تحت تقسيم بديع باعتبار أن المحل قد يكون نفس الفاعل أو المفعول أو هما معا، وعلى ذلك فقد يفقد المحل في حق الفاعل كالخطاب الموجه إلى المكاتب بعد انتهاء الرق وفقد في الأرض، وقد يفقد المحل في حق المفعول أو يمكن فقده وقد يكون عاما أو خاصا فهو على أربعة أقسام: الأول: خاص حدث كفقد المكلف ذراعه المأمور بغسله. الثاني: خاص قد يحدث كفقد المكلف علامات الصلاة أو الصيام لكونه في الفضاء مثلا. الثالث: عام قد حدث كفقد الأمة للخليفة المأمورة بطاعته. الرابع: عام يمكن حدوثه كزوال أهل العلم بالكلية بحيث لا يبقى أهل ذكر يمتثل المكلف بسؤالهم. يراجع: أثر ذهاب المحل في الحكم ص (١٧).

الفرعُ الأوَّلُ:
زوالُ المَحِلِّ بموت القاتلِ في القصاصِ.

شرعَ اللهُ تعالى القَصاصَ بين العبادِ حفظًا للنفسِ من العدوانِ عليها بغيرِ حقٍ، فنفسُ القاتِلِ ليستْ بأولى من المقتولِ، وقد قال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثى بِالْأُنْثى﴾ (البقرة: ١٧٨) فجعل اللهُ نفسَ القاتلِ هي محَلُّ القصاصِ في القتلِ العمدِ العدوانِ، ولو زال هذا المَحِلُّ أو فاتَ لأيِّ سببٍ من الأسبابِ كالموت يبقى الحُكم ثابتًا لا يتغيَّرُ إلّا أن مَحِلَّ تطبيقِه على المُكلَّفِ وهو القاتلُ قد زالَ بزوالِ نفسِه بالموت، ومما لا شكَّ فيه أنَّ تغيُّرَ هذا الواقِعِ بزوالِ المَحِلِّ له أثرٌ على الحُكمِ المُتعلِّقِ به وهو القصاصُ، لأنَّه لا يُتصورُ إيقاعُ العقوبةِ بعد ذَهابِ محِلِّها، ولذلك اتَّفقَ الفقهاءُ على سقوطِ القَصاصِ عن القاتلِ بموتِه، إلّا إنَّهم اختلفوا في استحقاق أولياء المقتولِ للديَّةِ، وفي اختلافِهم هذا أكبرُ دليلٍ على أثرِ زوالِ المَحِلِّ على الحُكمِ الشَّرعِيِّ كما سأُبيِّن.

وقد وقع الخلافُ بينهم في هذه المسألةِ على قولين:

القولُ الأوَّلُ: ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ إلى سقوطِ القَصاصِ عن القاتلِ لزوالِ محِلِّه، وعدم وجوب الديَّةِ في ماله، **واستدلوا على ذلك بأدِلَّةٍ منها**: ما أخرجَه البخاريُّ في صحيحه[1] عن أنسٍ بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ الربيعَ، وهي ابنة النضر، كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقَصاص، فقال أنس ابن النضر: أتُكسرُ ثنيةُ الربيع يا رسول الله؟ لا والذي بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتُها، فقال: (يا أنس، كتابُ الله القَصاص). فرضي القومُ وعفَوا، فقال النَّبيُّ صلّى الله عليه وسلّم: (إنَّ من عبادِ الله، من لو أقسمَ على الله لأبرَّه).

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ٩٦١)، باب الصلح في الدية، رقم الحديث ٢٥٥٦.

ووجهُ الدلالةِ فيه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم لم يخيرْهُم بين القَصاصِ والديَّة وإنما أخبرَ بأنَّ حُكمَ الله القَصاصُ، فإذا ماتَ القاتلُ سقَطَ القَصاصُ ولا ديَّةَ لأولياءِ المقتولِ؛ لذَهاب المَحِلِّ.(١)

القولُ الثَّانيُّ: ذهبَ الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ (٢)إلى القولِ بثبوتِ الدِّيَّةِ في مالِ القاتلِ لأولياءِ المقتولِ بدلًا عن القَصاصِ لفواتِه بالمَوتِ، **ومما استدلوا به على ذلك**: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (ومَن قُتل له قتيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ: إمَّا يودَى، وإمَّا يقاد) (٣)

ووجهُ الدلالةِ فيه: تسويةُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بين القَصاصِ والدِّيَّةِ في موجبِ القتلِ العمدِ فلأولياءِ المقتولِ العفوُ على الدِّيَّةِ، فلو فات المَحِلُّ بموتِ الجاني ثبتتِ الدِّيَّةُ في مالِ القاتلِ حقًا لأولياءِ المقتولِ.

بعدَ عرضِ القولين في المسألةِ يظهرُ أنَّ السببَ في اختلافِهم هو موجبُ القتلِ العمدِ هل هو القَصاصُ فقط أم القَصاصُ أو الدِّيَّة، فمَن قالَ بأن مَحِلَّ الحُكمِ هو القَصاصُ فقط قال بعدمِ ثبوتِ الدِّيَّةِ في مالِ القاتلِ لأنَّ الدِّيَّةَ ليستْ مَحِلًّا للحُكمِ، ومَحِلُّ الحُكمِ قد ذهبَ بمَوتِ الجاني، ومَن قال بثبوتِ الدِّيَّةِ في مالِ القاتلِ فلأن الدِّيَّةَ والقَصاصَ كلاهُما يصلُحُ مَحِلًّا للحُكمِ فلو ذهبَ أحدُهما انتقلَ الحُكمُ إلى المَحِلِّ الآخر وهي الدِّيَّةُ، وهذا هو المعنى الذي لأجلِه ذهبَ فقهاءُ الحنفيةِ والمالكيَّةِ إلى القولِ بعدمِ

---

(١) يراجع: الاختيار لتعليل المختار (٥ / ٢٤)، وبغية المقتصد شرح بداية المجتهد (١٥ / ٩٢٧١).

(٢) يراجع: الأم (٦ / ١٠)، والمغني لابن قدامة (١١ / ٤٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٥)، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث ٦٨٨٠.

وُجُوبِ الدِّيَةِ لأولياءِ المقتولِ بزوالِ نفْسِ القاتلِ خلافًا لما ذهبَ إليه الشَّافعيَّةُ والحنابلةُ، وهو المرادُ بزوالِ المَحِلِّ وأثرِه على الحُكمِ.

الفرع الثَّانيُّ:
زوالُ المَحِلِّ في الأحكامِ المُتَعلِّقةِ بالرِّقِ كالعتقِ والكتابةِ والوطءِ بمِلْكِ اليمين.

يُعدُّ الرِّقُ وما يتعلَّقُ به من الأحكامِ من أوضحِ الأمثلةِ على مسألةِ ذهابِ المَحِلِّ وزوالِه فالخطاباتُ الموجَّهَةُ من الشارعِ إلى المُكلَّفِ سواءً كان سيدًا أو عبدًا كلُّها قد ذهبَ مَحِلُّها بحيثُ لا يمكنُ تطبيقُها في الواقعِ إلَّا أنَّ الخطابَ بها باقٍ إلى يومِ القيامةِ لا يزولُ، وليس لهذا أيُّ تأثيرٍ على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بنحوِ هذه الخطاباتِ من حيثُ الدراسةُ والتحصيلُ[١]، ومن الأحكامِ المُتَعلِّقةِ بالرِّقِ والتي يَظهرُ فيها أثرُ زوالِ المَحِلِّ العِتقُ، والكتابةُ، والوَطءُ بمِلْكِ اليمين.

أولًا: العِتقُ.

جعلَ اللهُ تبارك وتعالى من العِتقِ وسيلةً إلى الحُرِّيةِ من الرِّقِ، وحثَّتِ الشَّريعَةُ أتباعَها بالترغيبِ تارةً وبالتأديبِ تارةً أخرى على العِتقِ، أمَّا الترغيبُ فقد جاءتِ النصوصُ من القرآنِ والسُّنَّةِ تدعوا إلي المسارعةِ في عِتقِ الرقابِ لأجلِ الثوابِ العظيمِ المترتبِ على هذا الفعلِ فقال الله ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَما أَدْراكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ﴾، وقال صلى الله علية وسلم مبيِّنًا الثوابَ العظيمَ لعتقِ الرقابِ: «مَن أعتق رقبةً مسلمةً أعتقَ اللهُ بكل عضوٍ منه عضوًا من النَّارِ، حتى فرْجُه بفرْجِه"[٢]، وأمَّا التأديبُ فقد جعلَ اللهُ تبارك

---

(١) ظهرت بعضُ الدعاوي التي تنادي بحذفِ هذه الأحكامِ من كُتبِ الفقه والتُّراثِ بشبهةِ كونها لا تتحققُ في الواقع في هذا العصر، وهي شبهةٌ خبيثةٌ؛ فنحو هذه الخطاباتِ -وإن فُقد مَحِلُّها الآن- فالدعوة إلى اندثارها هو هدمٌ لقدسية الخطابات الشرعية من جانبٍ وتفويتٌ لمصالح كثيرة تترتب على دراسة الأحكام المتعلقة بهذه الخطابات من جانب آخر، وقد فنَّد العلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة هذه الشبهة ورد عليها في بحثة القيم (أثرُ ذهاب المَحِلِّ) (ص ٤٠) وما يليها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٤٥)، باب (باب قول الله تعالى {أو تحرير رقبة} وأي الرقاب أزكى)، رقم الحديث: ٦٧١٥.

وتعالى عِتقَ الرقابِ كفارةً لما يرتكبُه المسلمُ من الاعتداءِ على حدودِ الله بقصدٍ: كالظهارِ، واليمينِ، والجِماعِ في نهارِ رمضانَ؛ أو من غيرِ قصدٍ ككفارةِ القتلِ الخطأِ، فقد أوجبَ اللهُ تعالى الكفارةَ بالعِتقِ إمَّا على التخييرِ أو الترتيبِ في كلِّ هذهِ الذنوبِ من بابِ الزجرِ والتأديبِ، ومن ذلك قولُه تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة : ٣) ، وقوله تعالى﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المائدة : ٨٩) ، وقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ (النساء : ٩٢) .

فنحو هذه الخطاباتِ الشَّرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بالمُكلَّفِ في جانبِ العتقِ سواءً كان فاعلًا وهو (السيد) أو مفعولًا وهو (العبد أو الأَمَة) قد فقدتْ محَلَّها بحيثُ لا يمكن تطبيقُها في الواقِعِ، بمعنى أنَّه لا يوجدُ الآن سيدٌ يطاعُ ولا عبدٌ يُعتَقُ إلّا أنَّ الخِطابَ بهذه الأحكامِ باقٍ إلى يومِ القيامةِ فليس تعذُّرُ إيقاعِه في الخارجِ إلّا لعارضٍ وهو فقدُ المَحِلِّ وليس هذا من بابِ تعطيلِ الأحكامِ الشَّرعيَّة كما يُمكن أن يُتوهَّمَ، فالحكمُ متعلقٌ بمكلَّفٍ تعذَّرَ إيقاعُه فيه لعارضٍ، وهذا هو معنى "تحققُ زوالِ المَحِلِّ".

ثانيًا: الكتابة.

من الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالرِّقِ والتي جعلها اللهُ وسيلةً إلى الحريةِ من العبوديةِ هو الكتابة بين العبدِ وسيدِه وقد عرَّفَها الفقهاءُ بأنَّها: (العتقُ على مالٍ يؤديه المكاتَبُ في نجمين أو نجومٍ)[1]. وقد ندبَتِ الشَّريعَةُ إلى المسارعةِ في قَبولِ الكتابة من العبدِ أو الأَمَةِ المرجو فيهما الخيرَ والسدادَ فقال تعالى﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا

(١) البيان للعمراني (٨ / ٤٠٩).

وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِّ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور : ٣٣) ، وهذا الخطابُ الموجَّهُ إلى المُكلَّفِ باعتبارِه مالكًا للرقبَة أو أثرُه المُتعلِّقُ بالعبد أو الأمَة وهو الحرية بانتهاء مدة الكتابة، كلاهما لا يمكن إيقاعه في الواقِع؛ لفقدِ هذا المَحِلِّ المُتعلِّقِ به الحُكمُ وزواله مع بقاء الخطابِ والحُكمِ.

ثالثًا: الوطءُ بمِلْكِ اليمين.

أباح اللهُ تعالى للمسلمِ أن يتمتعَ بما تحت يديهِ من الإيماءِ فقال تعالى﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ المؤمنون (٥ : ٦) ونظَّمتِ الشَّريعَةُ هذه العلاقةَ بين السيد وما ملكت يمينُه في مجموعةٍ من الخطاباتِ الشَّرعيَّةِ الموجَهةِ إلى المُكلَّفِ باعتبارِه فاعلًا أو مفعولًا، ومنها قوله تعالى في وجوبِ المعاملةِ بالإحسانِ ﴿وَاعْبُدُوا اللهَّ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَالْجارِ ذِي الْقُرْبى وَالْجارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إِنَّ اللهَّ لا يُحِبُّ مَنْ كانَ مُخْتالاً فَخُوراً ﴾ (النساء: ٣٦) **ومنها قولُه صلى الله عليه وسلم** «إذا زنتِ الأمةُ فاجلدوها، ثم إذا زنتْ فاجلدوها، ثم إذا زنتْ فاجلدوها في الثالثة أو الرابعة بيعوها ولو بضفير»[(١)]، ولو نظرنا إلى هذه الخطاباتِ من الكِتاب والسُّنَّةِ لوجدنا أن مَحِلَّها قد زال بمعنى أنَّه لا يمكنُ تطبيقُ هذه الأحكامِ في الخارج، وقد انتهى الرِّقُ من الأرضِ لاسيّما وطريقُه الوحيدُ الذي أقرَّتهُ الشَّريعَةُ هو المعاملةُ بالمِثلِ من أسرى الكفارِ ولأسبابٍ عدةٍ قد انتهى هذا الأمرُ فلا يمكنُ بحالٍ تطبيقُ أحكامِ الوطءِ بملْكِ اليمين وما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٥٠)، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم الحديث: ٢٥٥٥.

يترتَبُ عليه من آثارٍ لزوال محَلِّها، **ومما ينبغي التنبيهُ عليه في هذا المقامِ** أنَّ الجماعاتِ المتطرفةِ التي تتسترُ باسمِ الدينِ وتضربُ الرِّقَ على رقابِ الناسِ ويستحلُّون به أعراضَ النساء ما هم إلّا جهلةٌ بشرعِ الله بتعديهِم على حرماتِ المسلماتِ بحُجةِ ملكِ اليمين، ولو كانوا يفقهون لعلموا أن الإسلامَ نهى عن استرقاقِ المُسلمِ[1] بأيِّ وجهٍ من الوجوه فما بالُنا وهنَّ مُسلماتٌ من أبوين مسلمين، ومع زوال محَلِّ هذه الأحكامِ المُتعلِّقةِ بالإيماءِ إلّا أنَّ النصوصَ من الكِتاب والسُّنَّةِ المنظِّمةِ لهذا الأمر باقيةٌ إلى يومِ الدينِ وهذا هو معنى تغيُّرِ الواقِعِ المؤدِي إلى تغيُّرِ الحُكمِ بزوالِ محَلِّه.

(١) أخرج الحافظ بن عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٤٣)، قال: أخبرنا ابن جُريج قال: سمعت سليمان بن موسى يقول: «لا يسترق الكافر مسلما».

الفرعُ الثَّالثُ:
بيعُ الشيءِ الواحدِ لأكثر من مشترٍ.

من الصورِ التي يظهرُ فيها أثرُ زوالِ المَحِلِّ في المعاملاتِ الماليةِ هو أن يبيعَ البائعُ ما هو مملوكٌ له لأكثر من مشترٍ على الترتيب، بمعنى أن يتمَّ العقدُ الأوَّل وقبلَ أن يتسلمَ المشتري السلعةَ (كالعقار مثلًا أو السيارة) يقوم البائعُ ببيعها لمشترٍ آخر وبعقدٍ آخر، فمما لا شكَّ فيه أنَّ هذا التصرفَ من البائعِ محرَّمٌ شرعًا لما فيه من التدليسِ والخديعةِ المنهي عنها(١)، والشاهدُ هنا هو في العَقدِ المتأخرِ منهما حيثُ إنَّه قد وقعَ على غيرِ مَحِلٍّ بمعنى أن مَحِلَّ العقدِ وهو المبيعُ في هذه الحالةِ قد زالَ بالعقدِ الأوَّلِ فلا يُمكنُ تطبيقُ آثار العقدِ الثَّانيِّ عليه، والحُكمُ ببطلانِ التصرفِ الثَّانيِّ(٢) إنَّما مرجعُه إلى زوالِ المَحِلِّ وذهابِه بالعقدِ الأوَّلِ.

ومما سبق يظهر أن مَحِلَّ الحُكمِ من الأسبابِ المؤثرةِ في واقعِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ وتطبيقِه على المُكلَّفِ وما يطرأُ على المَحِلِّ مما يؤدي إلى ذهابِه وزوالِه يجعلُ تطبيقَ الحُكمِ الشَّرعِيِّ وإيقاعَه متعذرًا، ومجالُ اجتهادِ المجتهدين في هذا الشأنِ هو في تحديدِ مَحِلِّ الحُكمِ وتكييفِ المسألةِ الشَّرعيَّةِ بكونها من المسائلِ التي زالَ فيها

---

(١) ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٦٥)، باب ما يكره من الخداع في البيع: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلًا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع، فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة».

(٢) وقد نصَّ القانونُ المصري على بطلان نحو هذا التصرف لذهاب المحل إعمالاً للمادة ٢٣/ ١ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد حظر على مالك المكان بيعه لمشترٍ ثان بعقد لاحق بعد سبق بيعه لمشتر آخر، ورتب على مخالفة هذا الحظر بطلان التصرف اللاحق بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لأمرٍ ناهٍ، مما مؤداه زوال كافة الآثار التي رتبها هذا العقد.

المَحِلُّ وانعدمَ أو زالَ إلى بدلٍ، وإلى أيَّ مدى يتحققُ معنى "زوالُ المَحِلّ" وهذا هو عملُ المجتهدِ في تنزيلِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ وتطبيقِه على المُكلَّفِ.

المبحثُ الثَّانيُّ:
البيئةُ والملابساتُ الخاصة بالحُكمِ وأثرُها في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له.

لابُدَّ قبل الكلام عن هذا السبب باعتبار تأثيرِه في الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ الشَّرعِيِّ من بيان معنى **"البيئة والملابسات"** المقصودة في هذا المبحث، وأيضًا بيان مدى تأثير هذا السبب في الفروع الفِقهيَّةِ محَلِّ التمثيل.

البيئةُ عند أهل اللغة هي: بالكسر "الحالة" يقال: إنَّه لحَسنُ البيئة أي: الحالة، وردت كلمة «البيئة» في المعاجم القديمة بمعنى المنزل، والحالة، وتوسعت دلالتها حديثًا فأصبحت تدلُّ على المكان وما يحُيط به من ظروفٍ طبيعية، وذلك على سبيل المجاز.

وعلى ذلك يكون معنى البيئة: كلُّ ما يحيطُ بالكائنِ الحيِّ من ظروفٍ وعواملَ تؤثر في شكلهِ الخارجيِّ وتركيبِه الداخليِّ. (١)

ولو أسقطنا هذه التعريفاتِ على الحُكمِ الشَّرعِيِّ يتبينُ المقصدُ من الكلامِ عن بيئةِ الحُكمِ، والتي هي عبارةٌ عن الحالة التي تحيطُ بالحُكمِ من ظروفٍ وعواملَ تؤثرُ فيه من حيثُ تنزيلُه على المُكلَّفِ وبتغيُّر هذه العواملِ والأحوالِ يتغيَّرُ واقعُ الحُكمِ والذي بدورِه يؤدي إلى تغيُّرِ تنزيلِه على المُكلَّفِ.

وبيئةُ الحُكم الشَّرعِيّ بهذا الوصفِ السابقِ، وما يُمكنُ أن يصاحبَه من قرائنَ تدلُّ على أن هذا الحُكمَ خاصٌ بزمانٍ معيَّنٍ أو مكانٍ معيَّنٍ بمعنى أنَّ مراعاةَ هذا الزَّمان أو المكان بعينِه أثر في الحُكم الشَّرعِيّ عند تطبيقه على المُكلَّف، هو ما يمكن أن يسمى **بملابساتِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ** وأثرِها في تنزيلِ الحُكمِ على الواقِعِ،

---

(١) يراجع: تاج العروس من جواهر القاموس (١/ ١٥٧)، ومعجم متن اللغة (١/ ٣٦٢)، ومعجم الصواب اللغوي (١/ ١٣٧).

وقد بيَّن العلامةُ الشيخ عبد الوهاب خلَّاف [١] هذا المعنى بوضوحٍ حيث قال: " ما سنَّه الرسولُ تبيانًا للمرادِ من نص تشريعي ورد به القرآن، فهذا إذا كان تبيانا لا مراعاة فيه لأحوالٍ خاصةٍ بالبيئة ولا للملابسات الخاصة بالأمة وقت التشريع؛ فهذا حكم عامّ، مثل تبيينه فرائض الصلاة وأوقاتها ومناسك الحج وكيفية الصوم، أمَّا إن كان تبيانًا هو تطبيق للنص دلت القرائن القاطعة على أنَّه تطبيق رُوعي فيه حالُ الأمة ومقتضياتُ البيئة زمن التشريع فهذا حكمٌ خاصٌ يطبق في مثل بيئته وملابساته، وحيث يحقق المصلحة التي شرع لتحقيقها" [٢].

وهذا المعنى الدقيقُ الذي أشار إليه الشيخُ هو من عملِ المجتهدِ في الأحكام وكيفيةِ تنزيلها على واقع المُكلَّف، فهو كالطبيب الحاذقِ **ولذا قال الإمامُ ابن القيم**: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدِّين أعظم من جناية مَن طبب الناسَ كلَّهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كُتبِ الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم والله المستعان»[٣]

---

(١) هو الشيخ العلامة عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف من كبار علماء الأزهر الشريف حيث التحق بحلقاته سنة ١٩٠٠ م ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي وتتلمذ على شيوخها الأزهريين ، ومن أبرز شيوخه : الشيخ عبد الله دراز ، والشيخ محمد الخضري ، وولي التدريس بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وخلف الشيخ تراثا علميا عظيما ومن أبرز مؤلفاته علم أصول الفقه ، ومقالات في على أصول الفقه ، توفى رحمه الله في السابع من جمادى الآخرة سمة ١٩٥٦ م عن ٦٨ عاما . يراجع : معجم المؤلفين (٦ / ٢٢١) .

(٢) مقالات في علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف (ص ١٩).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٦٦).

وفيما يلي عرضٌ لبعض الفروع الفِقهيَّةِ والتي يظهرُ من خلالها كيفيةُ تأثيرِ البيئة والملابسات الخاصةِ بالحُكمِ بهذا المعنى السابق على الحُكمِ الشَّرعِيِّ من حيثُ تنزيلُه على المُكلَّفِ.

الفرعُ الأوّلُ:
نِصابُ الزكاة في المال.

أوجب الله تعالى الزكاةَ في المال إذا بلغَ النِّصابَ وبيَّن النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مقدارَ هذا النِّصابِ فقال: "هاتوا ربع العُشر من كل أربعين درهمًا درهم، وليس عليك شيء حتى تكون مائتي درهم؛ ففيها خمسةُ دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينار؛ ففيها نصفُ دينار، فما زاد فبحساب ذلك"[(١)].

فالزكاةُ تجبُ في المال فيما يساوي مقدارَ مائتي درهمٍ من الفِضة، أو عشرين دينارًا من الذهب، والتخيير في مقدار النِّصاب بالذهب أو الفضةِ مبنيٌّ على التساوي بينهما في هذا المقدارِ الذي حدَّدَهُ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم من أن الدينار من الذهب يعادلُ عشرةَ دراهم من الفضة، **وهذه النقطة بالتحديد** هي عينُ المقصودِ في مراعاةِ البيئة والملابسات المصاحبةِ للحُكمِ لتنزيلِه على المُكلَّفِ على وِفقِ ما أراد اللهُ ورسولُه، ذلك لأنَّ هذه المعادلةَ بين الدينار والدرهم والقائمةَ على أنَّ الدينارَ يساوي عشرةَ دراهم ليست متحققةً في هذا الزَّمان، فلا يمكن أبدًا أن يكون المقصودُ من التقدير النَّبويِّ للنِصاب نصابين مختلفين بحيثُ يكون المرءُ غنيًّا باعتبار أحدهما فقيرًا باعتبار الآخر، وإنما حدد النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم نصابًا واحدًا متعادلًا بين المقدارين من الذهب والفضة في هذا الوقت، وهذا دليلٌ على اعتبارِ النسبةِ لا اعتبارِ المقدار، فقد ثبتَ أن الدينارَ الواحدَ معادلٌ لعشرة من الدراهم على عهد النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٠) كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ،والطبراني في الاحاديث الطوال (ص ٣١٣).. بالجزء الأول من الحديث ، وأخرجه تاما ابن وهب في جامعه (ص ١٠٩)، وأخرجه الترمذي بلفظ مقارب في سننه كتاب الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة (٢/ ٨) جميعا من حديث علي رضي الله عنه ، وهو حديث حسن .

جاء في المدونة عن مالك رضي الله عنه: " ومضى أنَّ صرفَ دينار الزكاة عشرةُ دراهم؛ لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((ليس في أقلِّ من مائتي درهم زكاة، وفي المائتي درهم خمسةُ دراهم، وفي العشرين ديناراً نصفُ دينار))، فقَرَنَ العشرين ديناراً بالمائتي درهم، فعُلم أن الدينار بعشرة دراهم، وذلك سنَّةٌ ماضيةٌ»[1].

وعلى ذلك يكون تقديرُ النِّصاب بهذه القيمةِ المتساويةِ من الفضة وما يعادلها من الذهب في زمن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وما تلاه، إلّا أنَّ الأمرَ قد تغيَّرَ في هذا الزَّمان وأصبحت هذه القيمةُ المحددة للنصاب من الفضة أقل بكثير من قيمة النِّصاب المقدَّر بالذهب، لاسيما والذهبُ لم يفقد أيَّ شيء من قيمته فظلَّ مقوَّمًا به على مر العصور أمَّا الفضةُ فقد فقدت الكثيرَ من هذه القيمةِ ولذا ذهب فريقٌ من العلماء[2] في عصرنا كالعلّامة الشيخ محمد أبو زهرة[3] والعلّامة الشيخ عبد الوهاب خلّاف إلى أنَّ تقديرَ النِّصابِ يكونُ بالذهبِ مع مراعاةِ النِّسبةِ التي حددها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم عند التقديرِ بالفِضة بحيث يكون النِّصابُ متساوٍ في القيمة عند التقديرِ بالذهبِ أو الفضة.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٤/ ١٢).

(٢) يراجع: مقالات في علم أصول الفقه (ص٢٠).

(٣) هو الإمام الشيخ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة ، ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية ،وقد تدرج أبو زهرة في كلية الحقوق التي شهدت أخصب حياته الفكرية حتى ترأس قسم الشريعة، وبعد صدور قانون تطوير الأزهر اختير الشيخ أبو زهرة عضوًا في مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٢هـ=١٩٦٢م، كتب الشيخ أبو زهرة مؤلفات كثيرة من أشرها (تاريخ المذاهب الفقهية ، و علم أصول الفقه) توفي الشيخ سنة ١٣٩٤هـ=١٩٧٤م . يراجع : المعجم الجامع في تراجم المعاصرين (٣٢٥ وما بعدها) .

ومما يدلُّ على أنَّ المعتبَرَ بين النقدين هو النسبة، ما أخرجه أبو داود في سننِه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كانت قيمةُ الدِّيَّةِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم"[١].

وأيضًا مراعاةُ توفُّرِ أحد النقدين عن الآخر مما يدخلُ في هذا الاعتبار: فعن ابن جريج عن عطاء قال: قلتُ له: لو كانت لرجلٍ تسعةُ عشر دينارًا ليس له غيرها، والصرف (اثنا) عشر أو ثلاثة عشر، (أفيها) صدقة؟ قال: نعم إذا كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كان إذ ذاك الورق ولم يكن الذهب»[٢]

وفي بيان معنى اعتبار البيئة وملابسات الحُكمِ، قال العلامةُ الدهلوي[٣]: «وإنما قُدر من الورق خمسُ أوراقٍ لأنَّها مقدارٌ يكفي أقلَّ أهلِ بيتٍ سنةً كاملةً إذا كانت الأسعارُ موافقةً في أكثر الأقطار، واستقرئ عاداتِ البلادِ المعتدلة في الرخصِ والغلاءِ؛ وتجد ذلك»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الديات باب الدية كم هي ؟(٤/ ١٨٤) . والبيهقي في السنن الكبرى كتاب أبواب الديات باب دية أهل الذمة (٨/ ١٣٥) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة باب في تسعة عشر دينارا إذا كانت (٢/ ٤٣٤) .

(٣) هو الإمام ولي الله بن عبد الرحيم العمري، الدهلوي، محدث، مفسر، فقيه، اصولي ولد بدهلي بالهند ونشأ بها، وحج واقام بالحرمين مدة، وأخذ عن علمائها، ثم عاد الى الهند، ودرّس وتوفي في دهلي ، من آثاره: الارشاد الى مهمات علم الاسناد، انسان العين في مشايخ الحرمين، عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد، الفوز الكبير في اصول التفسير، وحجة الله البالغة ، وكانت وفاته رضي الله عنه ١١٧٦هـ . يراجع : معجم المؤلفين (١٣ / ١٦٩) .

(٤) حجة الله البالغة» (٢/ ٦٦).

وهذا المعنى الدقيقُ الذي أشارَ إليه الإمامُ الدهلويُّ هو عيْنُ المقصودِ من مراعاةِ بيئة الحُكمِ المصاحبة فكيف يُحكَمُ في عصرِنا اليومَ أنَّ مَن ملَكَ مقدارَ النِّصابِ من الفضة يصدقُ عليه وصفَ الغِنى وتجبُ عليه الزكاةُ؟.

ومما سبق يظهرُ أنَّ التقديرَ بنِصابِ الذهبِ هو المحققُ لهذا المعنى المقصودِ في الزكاة، وأنَّ المُعتبَر في النِّصابِ الذي حدده النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم هو النسبةُ المتساويةُ بين الذهبِ والفضة في عصرِه صلى الله عليه وسلم ويجِبُ مراعاةُ هذه النسبةِ في كلِّ العصور، وهو ما يثبتُ أنَّ الحُكمَ كنصٍ ثابتٌ لم يتغيَّر وأنَّ مَن قال باعتبار الذهبِ دون الفضةِ مع ثبوتِ نِصابِ الفضةِ بالأحاديثِ الصحيحةِ[1] ليس مغيِّرًا للحُكمِ وإنما نظرَ إلى الأساسِ الذي بُني عليه الحُكمُ وراعى الزمانَ والبيئةَ الخاصةَ المصاحبةَ للحُكمِ.

---

(١) ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة، التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط:. .... وفي الرقة ربع العشر ".

الفرع الثَّانيُّ:
إخراجُ القيمةِ في زكاةِ الفِطرِ.

لعلَّ مما يكثرُ فيه الكلامُ في عصرنا هو ما ذهبَ إليه الإمامُ أبو حنيفة ومَن سبقَه من التابعين كالحسنِ البصري وسفيانَ الثوري وعمرَ بن عبد العزيز والإمامِ البخاري وغيرِهم ممَن أجازَ إخراجَ القيمةِ في زكاةِ الفِطر، وقد قصدتُ التعرُّضَ لهذا الفرعِ بخصوصِه في ما يتعلَّقُ بتأثيرِ البيئةِ والملابساتِ المصاحبةِ للحُكمِ في تطبيقه على المُكَلَّفين؛ لظهور هذا المعني فيه بوضوحٍ، وهو ما يُمكنُ أن نقفَ عليه من عَرضِ توجيهاتِ أدلةِ الفقهاءِ الذين قالوا بالجوازِ.

وعمدةُ الاستدلالِ على وجوب زكاة الفِطر هو ما رواه ابن عمرَ رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضَ زكاةَ الفِطرِ، صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير، على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ وأنثى، من المسلمين" [(١)]، وما رواه أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُخرجُ زكاةَ الفِطرِ، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب"[(٢)]

فهذا نصٌ من النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم بوجوب زكاةِ الفِطر على المسلم، ولمَّا كان النصُ لم يتعرضْ للقيمةِ في زكاةِ الفِطرِ **فقد وقعَ الخلافُ بين الجمهور** من المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ الذين قالوا بعدمِ الجواز[(٣)] **وبين من قال** بجوازِها من التابعين والفقهاء، وليس محَلُّ البحثِ دراسةَ الأدلةِ والمناقشاتِ في هذه المسألةِ، وإنَّما المرادُ الوقوفُ على تأثيرِ البيئةِ في الحُكمِ من خلالِ القائلين بجوازِ القيمةِ حيثُ إنهَّم لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢ / ٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٢ / ١٣١).

(٣) يراجع: المدونة (١ / ٤٥٤)، و الإشراف على نكت الخلاف مسائل الخلاف (١ / ٣٩١)، و التجريد (٣ / ١٢٤٨)،و الحاوي الكبير (٣ / ٣٨٣).

يطعنوا أبدًا في الأَدلَّةِ التي استدلَّ بها الجمهورُ، وإنما نظروا إلى محَلِّ الخلافِ في المسألةِ فلم يعدُّوا زكاةَ الفِطرِ عبادةً محضةً بل أدخلوها فيما تدخلُه المَؤنةُ بمعنى أنَّه حقٌّ واجبٌ في المال [1] وبالتالي نظروا إلى الحاجةِ والمصلحةِ في إخراجها، وأيضًا نظروا إلى بيئةِ الحُكمِ وملابساتِه؛ لأجلِ هذا المعنى فلم يجعلوا هذا الأصنافَ المذكورةَ مقيِّدَةً للواجبِ في زكاةِ الفِطرِ، وإنَّما عدُّوها من بابِ بيانِ مقدارِ الواجب، فالنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فرضَ الزكاةَ عليهم مما في أيديهم من الأطعمةِ المتوفرةِ في بيئتِهِم كالتمر والشعير والزبيب، ولعلَّ مما يُستأنسُ به لبيانِ هذا الأمرِ ما أوردَهُ الإمامُ ابن حَجر في تعليقِه على الإمامِ الخطَّابيِّ في تخصيصه الطعامَ بالحُنطة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه [2]، حيث قال: "وقد ردَّ ذلك بن المنذر، وقال: ظنَّ بعضُ أصحابِنا أنَّ قولَه في حديث أبي سعيد صاعًا من طعام حجةٌ لمن قال صاعًا من حُنطة، وهذا غلطٌ منه، وذلك أن أبا سعيد أجملَ الطعامَ ثم فسَّرَهُ ثم أوردَ طريقَ حفصِ بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي هذا وهي ظاهرةٌ فيما قال ولفظُه كنَّا نُخرِجُ صاعًا من طعام وكان طعامُنا الشعيرَ والزبيبَ والأقطَ والتمرَ وأخرج الطحاويُّ نحوه من طريقٍ أخرى عن عِياض وقال فيه: ولا يخُرج غيرَه، قال: وفي قوله فلما جاء معاويةُ

---

(١) قال الإمام السرخسي: وأما صدقة الفطر فهي عبادة فيها معنى المئونة ولهذا لا تتأدى بدون نية العبادة بحال ولا تجب إلا على المالك لما يؤدي به حقيقة بمنزلة الزكاة ولكن لا يشترط لوجوبها صفة كمال الملك والولاية حتى تجب على الصبي في ماله بخلاف الزكاة وتجب على الغير بسبب الغير فعرفنا أن فيها معنى المئونة كالنفقة) أصول السرخسي (٢ / ٢٩٢).

(٢) المقصود ما أورده البخاري في صحيه (٢ / ١٣١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام، أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمراء، قال: أرى مدا من هذا يعدل مدين.»

وجاءت السمراءُ دليلٌ على أنها لم تكن قوتًا لهم قبل هذا فدلَّ على أنها لم تكنْ كثيرةً ولا قوتًا فكيف يُتوهمُ أنهم أخرجوا ما لم يكنْ موجودًا»[١].

فقولُ معاويةَ رضي اللّه عنه بأن مُدًّا من القمحِ الشاميِّ تعدلُ صاعًا من تمرٍ، دليلٌ على اعتباره رضي الله عنه بأن المرادَ من النصِ النَّبويِّ على الأصناف هو بيانُ مقدارِ الواجبِ إخراجُه وليس تعيينُه.

وعلى ذلك تكونُ الفائدةُ من تخصيصِ هذه الأصنافِ بالذِكر: أنَّ القوم لم يكونوا أصحابَ أموالٍ، وإنَّما كان مالهُم التمرَ، وقوتُهم الحنطةَ والشعيرَ، فذَكَرَ الأسهل عليهم، وقد فَهِمَ السلفُ هذا المعني. فروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: (صاع صاع، من جاء ببُر قبل منه، ومن جاء بسويق قُبل منه، ومن جاء بدقيق قُبل منه)»[٢]

فعلى هذا يكون المعنى من بيان مقدارِ الواجبِ لا تعيينه، ومراعاة الأسهل عليهم والمتوفر في بيئتِهم دليلًا على اعتبار البيئةِ وملابساتِ الحُكمِ عند انزالِ الحُكمِ على المُكَلَّفين، وهذا المعنى من مراعاة البيئة والملابسات المصاحبة للحُكمِ هو بابٌ من أبوابِ رفعِ الحرجِ والمشقةِ عن المُكَلَّفين، وهي من القواعدِ الثابتةِ في التشريع.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٣٧٣

(٢) يراجع التجريد للقدوري (٣ / ١٢٤٨).

الفرعُ الثَّالثُ:
اشتراطُ السِّنِ في الأُضحية.

اعتبار السِّنِ في الأضحيةِ المجزئةِ شرعًا من الشروط التي نصَّ عليها النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال: (لا تذبحوا إلا مُسنَّةً، إلّا أن يعسُرَ عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن)[١]

فالحديثُ الشريفُ يدلُّ دلالةً واضحةً على أنَّ المعتبرَ في سِنِ الأضحيةِ أن تكونَ مُسنةً[٢]، ولذا قرر الإمام الماورديُّ على اعتبار الفقهاء لسِنِّ الأُضحيةِ من الأبل والبقر والغنم، وكونه شرطًا من شروطِ صحةِ الأُضحيةِ، فقال: " تقرَّرَ أنَّ الضحايا بالإبل والبقر والغنم دون ما عداها من جميع الحيوان فأسنانُ ما يجوز في الضحايا منها معتبرةٌ ولا يجزئ دونها، وقد أجمعنا على أنَّه لا يجزئُ ما دون الجذاع[٣] من جميعها ولا يلزمُ ما فوق الثنايا من جميعها "[٤].

والملاحظُ من ذلك هو اعتبارُ السِّنِّ في الأُضحيةِ من الأمور التعبديةِ التي لا يجوزُ مخالفتُها، ويؤيدُ هذا المعنى عند الجمهور من العلماء أن تجاوزَ شرطِ السِّنِّ لم يخص به من الصحابة إلّا واحد أو اثنان كوقائع أعيان[٥] لا يقاسُ عليها، ومن ذلك ما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب سن الأضحية (٣ / ١٥٥٥).

(٢) المراد بالثني من الإبل ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الغنم ما أكمل سنة ودخل في الثانية. يراجع: بحر المذهب (٤ / ١٧٥)، و المغني (١٣ / ٣٦٩).

(٣) الجذعة ما استوفت سنة ودخلت في الثانية، وسميت الجذعة جذعة لأنها تجدع السن وقيل: هي التي لها ثمانية أشهر. يراجع: فتح العزيز بشرح الوجيز (٥ / ٣٤٠).

(٤) الحاوي الكبير (١٥ / ٧٦).

(٥) المقصود بوقائع الأعيان: ذكر واقعة عين لشخص مخصوص حكم فيها رسول الله ﷺ، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لمَّا لم يكن فيها تفصيل كانت مجمَلَةً – أي: مبهمة–

أخرجه البخاريُّ في صحيحه عن البراء قال: خطبنا النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ النَحْرِ قال: (إنَّ أوَّلَ ما نبدأُ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمَن فعلَ ذلك فقد أصابَ سنتنا، ومَن ذبحَ قبل أن يصلي فإنما هو لحمٌ عجلَّه لأهلِه، ليس من النُّسك في شيء). فقام خالي أبو بردة بن نيار، فقال: يا رسول الله، أنا ذبحتُ قبل أن أصلي، وعندي جذعة خيرٌ من مُسنَّة، قال: (اجعلها مكانها، أو قال: اذبحها، ولن تجزي جذعةٌ عن أحدٍ بعدك)[1]

وقد وقعَ الخلافُ بين العلماءِ في الجذعة من الضأن، لاختلافهم في توجيه النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم لعدمِ الإجزاءِ عن غير المخصوصين من الصحابة على أقوال:

أحدُها: وهو قول عبد الله بن عمر والزهري أنَّه لا يجزئ منها إلّا الثنايا من جميعها، ولا يجزئ الجذع من الضأن، كما لا يجزئ الجذع من المَعز.

والمذهب الثّانيُّ: - وهو قولُ عطاء والأوزاعي أنَّه يجزئ الجذعُ من جميعها، حتى من الإبل والبقر والمعز، كما يجزئ الجذع من الضأن.

والمذهبُ الثّالثُ: وهو قولُ الشافعيِّ وأبي حنيفة ومالكٍ والجمهورِ من الفقهاء - أنَّه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلّا التي دون الجذع، ويجزئ من الضأن وحده الجذع»[2]

فيظهر مما سبق: أنَّ شرط السِّنِّ في الأُضحية معتبرٌ وأن الخلاف فيه فيما ورد من أحاديث مخصِّصةٍ أو مقيِّدةٍ وبناءُ ذلك كلِّه على كونِ العلَّةِ في السِّنِّ تعبديةً محضةً.

فلإجمالها وإبهامها لا يجوز الاستدلال بها على غيرها لاحتمال أن يكون الحُكمُ لوجهٍ آخر أو احتمال آخر. ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ١٥٧)

(١) صحيح البخاري (١ / ٣٢٩).

(٢) يراجع: الحاوي الكبير (١٥ / ٧٦).

إلّا أن هناك نظراً آخر لاعتبار شرط السِّنِّ في الأضحية باعتباره معلّلًا بالمصلحة وهو مظنةُ وفرةِ اللحم في الأُضحية، وهو ما يظهرُ من توجيهِ قولِ الإمامين عطاء والأوزاعي رضي الله عنهما من القول بأنَّ الجذعةَ تجزئُ في جميع أصناف الأُضحية من الأبل والبقر والمعز، **واستدلوا على هذا** بحديثِ مجاشع بن مسعود رضي الله عنه، وهو ما رواه عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنَّا مع رجُلٍ من أصحاب النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم يُقال له: مجاشع من بني سليم فعزت الغنم، فأمر مناديًا فنادى أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إنَّ الجذعَ يوفي مما يوفي منه الثني»[(١)].

وعلى هذا القول لو افتراضنا تعسُّرَ الحصولِ على المُسنَّة أو كانت الجذعةُ أوفرَ منها لحمًا فيجوز التضحية بها وتقعُ مجزئةً، **وعلى هذا القولِ جاءت فتوى دارِ الإفتاء المصرية وفيها**: وإنما اشترطت الشَّريعَة في الأُضحية سنًّا معينةً لمَظِنَّةِ أن تكون ناضجةً كثيرةَ اللحم؛ رعايةً لمصلحة الفقراء والمساكين، فإذا كانت المستوفية للسنّ المحدد في نصوص الشرع الشريف هزيلةً قليلةَ اللحم، ووجد من الحيوانات التي لم تستوف السِّنِّ المحددة شرعًا ما هو كثير اللحم كما يحدث في هذا الزَّمان؛ نتيجة للقيام بعلف الحيوان الصغير بمركزات تزيد من لحمه؛ بحيث أنَّه إذا وصل إلى السِّنِّ المحددة هزل وأخذ في التناقص، خاصةً مع الأساليب العلمية الحديثة لتربية العجول، والتي تعتبر وزن النضج هو ٣٥٠ كجم أو نحوها للعجل، عند سن ١٤ - ١٦ شهرًا، وهي سنُّ الاستفادة الفضلى من لحمِه؛ بل لا يُبقَى عليه عادةً بعدها إلّا لإرادةِ اللقاح والتناسل لا اللحم، وهو في هذه السِّنِّ يسمى جذعًا، فلا مانع حينئذٍ من التضحية به؛ فإنَّ العلَّة هي

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا ، باب ما يجوز من السن في الضحايا (٣ / ٩٦)، وابن ماجه كتاب الأضاحي باب ماتجزئ من الأضاحي (٢/ ١٠٤٩) وإسناده صحيح .

وفرةُ اللحم، وقد تحقَّقت في الحيوان الذي لم يبلغ السِّنَّ أكثر من تحققها في الذي بلغها.[١]

والمتأملُ في هذه الفتوى من دار الإفتاء المصرية يجدُ أنها قد راعت البيئةَ والملابسات في توجيه الأَدلَّةِ الشَّرعيَّةِ المُتعلِّقةِ بالسِّنِّ، لأنَّ طريقةَ علفِ الحيوان تختلفُ من بيئةٍ لأخرى ومما لا شكَّ فيه فالرعي في زمان النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُّ اعتماده على الطبيعة مما يجعل اشتراطَ السِّنِّ مقصودًا لذاته كونه مظنةِ بلوغ الحيوان من اللحم مبلغًا ينتفع به، أمَّا في عصرنا فقد اختلفتْ طُرقُ الرعي والعلف بحيث يبلغُ الحيوانُ من اللحم كالبقر في سنةٍ ما كان يبلغه في ستنين فأكثر، لا سيما لو كان ما جاوز السِّنَّ متعسَّرًا أن يوجد فيه مثل هذا الوزن، ولا يعدُّ ذلك أبدًا مخالفةً للهدي النَّبويِّ كما يزعمُ البعضُ، وإنما فتوى رُوعي فيها بيئةُ وملابساتُ الحُكمِ من خلال البناءِ على أن العلَّةَ تعليليةٌ وليست تعبديةً محضةً.

فيظهر مما سبق مدى تأثيرُ البيئةِ والملابساتِ في تغيُّرِ واقعِ الحُكمِ الشَّرعِيّ وكيفيةِ تنزيلِه على المُكلَّفِ مما يؤكدُ على أنَّ هذه الشَّريعَةَ الغراءَ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

---

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية: الرابط: الفتاوى - دار الإفتاء المصرية - دار الإفتاء (dar-alifta.org).

المبحثُ الثَّالث:
تحقيقُ المناطِ الخاصِ بالحُكمِ وأثرُه في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له.

لما كان فَهْمُ الواقِعِ والإحاطةُ به من أهمِّ الأسبابِ التي تُعين على الاجتهاد في تنزيل الأحكامِ على المُكَلَّفين فتحقيق مناط الأحكام والنظر إلى مآلاتها من أهمِّ الأسبابِ التي تؤدي إلى تغيُّرِ واقعِ الحُكمِ الشَّرعِيِّ، وتَغيُّرِ تنزيلِه على المُكَلَّفين، والمقصودُ من "**تحقيق مناطِ الحُكم**" في هذا المبحث هو معنى أعمُّ من "تحقيق المَناط في القياس الشَّرعِيّ" وهو ما يظهر فيما يلي:

فالمرادُ من تحقيقِ المَناط[١] كما عرَّفهُ الأمامُ الآمدي: النظرُ في معرفةِ وجودِ العِلَّة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواءً كانت معروفةً بنصٍ أو إجماعٍ أو استنباطٍ ".[٢]

كما عرَّفه الإمامُ القرافي بقولِه: أن يتفقَ على عِلَّة، ويطلبَ تحقيقَها في صورةِ النزاع.[٣]

ومعناه: أن يثبت مناطُ الحُكم بالنَّصِ أو الإجماعِ، وإنما يبقى على الناظرِ الاجتهادُ في التعيين.

ويقعُ تحقيقُ مناطِ الحُكمِ على وجهين:

أحدهما: أن يكون هناك قاعدةٌ شرعيةٌ متفقٌ عليها، أو منصوصٌ عليها، وهي الأصلُ، فيتبين المجتهدُ وجودَها في الفرع.

والنوعُ الثَّانيُّ: أن يعرف علَّةَ حُكمٍ ما في محَلِّه بنصٍ، أو إجماعٍ، فيتبين المجتهدُ وجودَها في الفرع ".[٤]

---

(١) مناط الحكم هو علته وسميت علَّة لأنها غيرت حال المحل أخذًا من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله. رسالة العكبري (ص ٧٩).

(٢) الإحكام (٣ / ٣٠٢).

(٣) نفائس الأصول (٧ / ٣٠٨٨).

(٤) يراجع: شرح مختصر الروضة (٣ / ٢٣٣)، و بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام (٢ / ٦٢٦)، و التحقيق والبيان شرح البرهان (٣ / ٢٠).

فيظهرُ من ذلك أنَّ تحقيقَ المَناطِ لابُدَّ منه لإجراءِ القياسِ الشَّرعِيِّ عن طريقِ التحققِ من وجودِ علَّةِ الأصلِ التي بُني عليها الحُكمُ بكونها صحيحةً في نفسها أي ثابتةً بالنص أو الإجماع أو الاستنباط، وبأنَّها موجودةٌ في الفرعِ المقيسِ.

إلّا أنَّ الإمامَ الشاطبيَّ قد دقَّقَ القولَ في بيان معنى تحقيقِ المَناطِ بما يشملُ الوقوفَ على واقعِ الحُكمِ وخصوصيةِ هذا الواقِعِ ومدى تأثيرِه على الحُكمِ وتنزيلِه على المُكَلَّفين، وعبَّرَ عنه بتحقيق المَناطِ الخاصِ ، وعرَّفهُ بأنَّه: " نظرٌ في كلِّ مُكلَّفٍ بالنسبةِ إلى ما وقعَ عليه من الدلائلِ التكليفيةِ "[(١)]

ثم بيَّنَ الإمامُ كيف يكونُ هذا النظرُ من المجتهدِ لواقعِ الحُكمِ من خلالِ تحقيقِ مناطِه الخاصِ فقال: " وهو النظرُ فيما يصلُحُ بكل مُكلَّفٍ في نفسِه، بحسْبِ وقتٍ دون وقتٍ، وحالٍ دون حالٍ، وشخصٍ دون شخصٍ. .. وعند ذلك نقول: لا يصحُّ للعالمِ إذا سُئلَ عن أمرٍ له كيفيةٌ وتوابعُ خاصةٌ يحصلُ في الواقِعِ إلّا أن يجيبَ بحسْب الواقِعِ، فإن أجابَ على غير ذلك؛ أخطأَ في عدم اعتبارِ المَناطِ المسئولِ عن حُكمِه، لأنَّه سُئلَ عن مناطٍ معيَّنٍ؛ فأجابَ عن مناطٍ غيرِ معيَّن..... . فإن سُئلَ عن مناطٍ غيرِ معيَّنٍ؛ أجاب على وِفقِ الاقتضاءِ الأصليِّ، وإن سُئل عن معيَّنٍ؛ فلابدَّ من اعتبارِه في الواقِعِ إلى أن يستوفيَ له ما يحتاجُ إليه، ومَن اعتبرَ الأقضيةَ والفتاوى الموجودةَ في القرآن والسُّنَّة، وجدها على وِفقِ هذا الأصلِ» [(٢)].

وهذا المعنى الدقيقُ من تحقيقِ المَناطِ الخاصِ بواقعِ المُكَلَّفِ، وجَّهَ إليه الإمامُ الشعرانيُّ في الميزانِ في معرضِ كلامِه عن مرتبتَي التخفيفِ والتشديدِ المترتبةِ على

---

(١) الموافقات (٥ / ٢٥).

(٢) يراجع الموافقات (٣ / ٣٠١، ٣٠٢) بتصرف.

المقاصدِ المُرادةِ للشارعِ من الحكمِ والمفاسدِ المرادُ إبعادُها، فقال رضي الله عنه: " إفتاءُ كلِّ سائلٍ بما يناسبُ حالَه من قوةٍ وضعفٍ، برخصةٍ أو عزيمةٍ.

فإن قال لنا شافعيٌّ: فعلى هذه الميزانِ فلي أن أصليَّ إذا مسستُ ذكري بلا تجديد وضوء: قلنا له: نعم لك ذلك، ولكن بشرط أن تكون من أهل هذا الرخصة لا مطلقًا، وذلك كما إذا ابتلي الشخصُ بكثرةِ الوسواسِ في الوضوءِ لصلاةِ الصبحِ مثلًا حتى كاد الوقتُ يخرجُ، فلما فرغَ من الوضوء مسَّ فرْجه من غيرِ قصدٍ، ففي هذه الصورة له تقليدُ الإمامِ أبي حنيفةَ تحصيلًا لفعل الفريضة في وقتها، فإن المقاصدَ آكدُ من الوسائلِ عند جمهورِ العلماء، لاسيما وقد وردَ في الحديث (هل هو إلّا بضعةٌ منك) [(١)]، ولم يثبتْ عند من قال بذلك نسخُه على اصطلاحنا[(٢)]، فرجعَ الأمرُ في هذه المسألةِ إلى مرتبتَي الميزانِ تخفيفاً وتشديدًا، فليس لنحو مَن لم يُبتلَ بالوسواسِ أن يصليَ إذا مسَّ فرْجه أو لمسَ أجنبيةً مثلاً إلّا بعد تجديدِ الطهارة"[(٣)].

فكلامُ الإمامِ الشعرانيِّ في هذه المسألةِ يُظهرُ وجهًا من وجوهِ الوقوفِ على المَناطِ الخاصِ بالحُكمِ والمتعلِّقِ بواقعِ المُكَلَّفين وما يترَتَبُ عليه من اختلافِ تنزيلِ الحُكمِ

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الذكر (١/ ١٢٧) بلفظ " هل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه " ، وقال الترمذي هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب ، وأخرجه أحمد في مسنده في ثلاثة مواضع ٢٦/ ٢١٤ و ٢٦/ ٢٢٢ و (٣٩/ ٤٦٠)، والحديث بمجموع طرقه حديث حسن .

(٢) ردَّ الإمامُ الشعراني دعوى النسخ هنا بإمكان الجمع بين هذه الحديث، وحديث طلق باختلاف الحال فقال: " فالحديث الأول بطرقه مشدد محمول على حال الأكابر، وحديث طلق مخفف محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق راعيا لأبل قوم، وقد كان علي رضي الله عنه يقول (ما أبالي مسست ذكري أم أذني) فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ". الميزان الكبرى (١ / ٣٤٧).

(٣) الميزان الكبرى (١/ ١٩٦).

عن طريقِ النظرِ إلى مقصدِ الشارعِ ومرادِه للوقوفِ على المعنى المناسبِ للحُكمِ من جلبِ منفعةٍ أو دفعِ مضرةٍ، بحيثُ يصلُحُ كونها علَّةً يُناطُ بها الحُكمُ وتدورُ معه وجودًا وعدمًا.

ومما سبق يظهر أنَّ هذا المعنى لتحقيقِ المَناطِ الخاص هو: إحاطةٌ شاملةٌ بعلَّةِ الحُكمِ بمعرفةِ صفاتِه وحقيقتِه وواقعِه وكيفيةِ تنزيلِه على المُكلَّفِ باختلافِ أحوالِه وأزمانِه وهيئاتِه؛ فالنصُ ثابتٌ لم يتغير، وإنما تغيُّر مناطِ الحُكم أدى إلى تغيُّرِ تنزيلِه على المُكَلَّفين، ولعلَّ في الفروعِ الفِقهيَّةِ التالية ما يُوضحُ أثرَ تحقيقِ المَناطِ الخاصِ في تغيُّرِ واقعِ الحُكمِ وتنزيلِه على المُكَلَّفين.

الفرعُ الأوَّلُ:
ولايةُ المرأةِ على نفسِها في عقدِ النِّكاح.

لتحقيقِ المَناطِ الخاصِ في هذه المسألةِ أثرٌ كبيرٌ في الحُكمِ الشَّرعِيِّ المترتبِ عليه، ويظهرُ ذلك في اختلافِ العلماءِ في امتلاكِ المرأةِ الولايةَ على نفسها في عقدِ النِّكاحِ، وقد وقعَ الخلافُ بينهم فيما يتعلَّقُ بولايةِ المرأة في عقد النِّكاحِ على جهتين: الأولى في ولاية الإجبارِ، ومرجعُ اختلافهم في علَّةِ النهي عن مباشرتها لهذا العقدِ هل هو البكارةُ أم الصِغرُ والثانية: في ولاية النَّدبِ، ومرجعُ اختلافهم فيها، في العلَّةِ هل هي الأنوثةُ أم الصِغرُ.

ومحَلُّ كلامنا في ولايةِ النَّدبِ بصفةٍ خاصةٍ حيثُ لا إجبارَ فيها بأيِّ وجهٍ من الوجوه، والكلام فيها عن حُكمِ نكاحِ المرأة بغير وليٍّ أو بمعنى آخر حُكمُ مباشرتِها ولايتَها على نفسِها في هذا العقدِ بصفةٍ خاصةٍ، فقد وقعَ الخلافُ بين الفقهاءِ في حكمِ ولايتها على نفسِها في عقدِ النِّكاح، بعد اتفاقهم على جوازِ ولايتِها وانعقادِها على نفسها، ولغيرها في سائرِ أنواعِ التصرفاتِ والمعاملاتِ الأُخرى.

وقد وقعَ الخلافُ بينهم على قولين: **ذهب الجمهورُ من المالكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابلةِ** إلى القولِ بعدمِ ولايتها على نفسِها في هذا العقد ولابدَّ من وليٍّ يباشرُ هذا العقدَ من عصباتها الرجالِ على الترتيب. (١)

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ من الكِتاب والسُّنَّةِ، ومنها: قولُه صلى الله عليه وسلم " لا نكاحَ إلّا بوَليٍّ " (٢).

---

(١) يراجع: الأم (٥ / ١٣)، والمعونة للقاضي عبد الوهاب (٢ / ٧٢٧)، والكافي لابن قدامة (٣ / ٩).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣٢/ ٤٨٢) ، و أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في الولي (١/ ٦٣٥)، والترمذي كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (٣/ ٤٠٧) بإسناد صحيح من حديث

وحديثُ أم المؤمنين عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[(١)].

أمَّا الحنفية فقد قالوا بجواز انعقادِ النِّكاحِ من غيرِ وليٍّ، أي أنَّهم قالوا بتمامِ ولايتِها على نفسِها في هذا العقدِ كسائر العقود، إلّا أنَّهم جعلوا للوليِّ حقَّ الاعتراضِ إذا زوَّجتْ نفسها من غير كفءٍ، على تفصيلٍ في المذهب.[(٢)]

واستدلوا على ذلك بأدلةٍ منها: حديثُ ابن عباس رضي الله عنه: أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: « الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها"[(٣)].

والأيِّم: اسمٌ لامرأة لا زوجَ لها بكرًا كانت أو ثيبًا، وهذا هو الصحيحُ عند أهل اللغة، وهو اختيار الكرخي – رحمه الله تعالى.[(٤)]

أبي بردة رضي الله عنه وأخرجه من حديث عائشة وقال حديث حسن ..وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) ، والطيالسي في مسنده (١/ ٤٢٢) ، والدراقطني في سننه (٤/ ٣١٣) .

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب في الولي (٢/ ٢٢٩) ، والترمذي كتاب أبواب النكاح باب ماجاء لا نكاح إلا بولي (٣/ ٣٣٩) ، وقال حديث حسن ، وابن ماجه كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي (١/ ٦٠٥) .

(٢) يراجع: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٤ / ٢٥٥)، والمحيط البرهاني (٩ / ٣١٧)، والتجريد للقدوري (٩ / ٤٢٣٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢ / ١٠٣٧) .

(٤) يراجع: المبسوط للسرخسي (٥ / ١٢).

وتظهر ثمرةُ تحقيقِ المَناطِ الخاصِ في ولايةِ المرأةِ البالغةِ العاقلةِ على نفسِها في عقدِ النِّكاح بخصوصِه، فعلَّةُ الأنوثةِ مثلًا متحققةٌ في الصِغرِ والكِبرِ وفي عقدِ النِّكاحِ وفي غيرِه من العقودِ، ولو فرضنا تغيُّرَ واقعِ الحُكمِ بكون مناطِ الحُكمِ عند تحقيقِه في الأفرادِ يختلفُ من امرأةٍ إلى أخرى ومن زمانٍ إلى زمانٍ بحيثُ يُمكنُ الجمعُ بين أقوالِ العلماءِ في المسألة" باشتراط الولي " بكونه ليس مقصودًا في ذاته في عقدِ النِّكاحِ وإنَّما هو وسيلةٌ إلى تحقيقِ مقصدٍ للشارع يتعلَّقُ بتمامِ ولايةِ المرأةِ على نفسها في هذا الشأنِ بحيثُ لو تحققتْ هذه الولايةُ فتصرُّفُ المرأةِ في حقٍ أصيل لها في هذه الحالة لا يُخالفُ قصدَ الشارعِ ولا يُخالِفُ الأَدلَّةَ المشترطَة للوليِّ، لاسيّما والأدلةُ الكليةُ في تمامِ ولايةِ البالغِ العاقلِ غيرِ الممنوعِ من التصرّفاتِ لأي سببٍ من الأسبابِ أكثرُ من أن تحصى ولا فرقَ فيها بين رجلٍ وامرأةٍ، مما يؤكد أنَّ اشتراطَ الوليِّ في النِّكاحِ ليس إلّا لضمانِ تمامِ هذه الولايةِ على النَّفسِ، فالنظرُ إلى المَناطِ الخاصِ بهذا الحُكم له تأثيرُه على واقِعه، وما يحيطُ به بحيثُ يمكنُ القولُ أنَّ تغيُّرَ هذا الواقِعِ لهذا السببِ يؤدي إلى تغيُّرِ تنزيلِه على المُخاطَبين به بحيثُ يدورُ معها وجودًا وعدمًا، **وربَّما كان النظرُ إلى اشتراطِ الوليِّ في هذا العقدِ من هذا الجانب إعمالًا للأدلةِ وجمعًا بينها، ومما يؤكدُ على هذا المعنى** أنَّ الحنفيةَ ومَن تبعهم من القائلين بصحةِ النِّكاحِ بغير ولي[1] لم يهملوا الأَدلَّةَ الصحيحةَ باشتراطِ الولي وإنَّما أنزلوها منزلةَ الغاية لا المقصدِ فقالوا إنَّ للوليِّ حقُ الاعتراضِ إذا تزوجتِ المرأةُ من غيرِ كفءٍ، وأجازوا رفعَ الأمرِ إلى القاضي عند التنازعِ، وكأنَّهم ينظرونَ إلى ما يُمكن أن يطعنَ في تمامِ ولايةِ المرأةِ على نفسِها في هذا الشأن بحيثُ لو وُجد في عقدٍ كهذا سمَّاه اللهُ بالميثاق الغليظِ فلا سبيلَ إلّا باشتراطِ الوليِّ وإجازتِه أمَّا لو صحَّ للمرأةِ تمامُ ولايتها على نفسِها وظهرَ ذلك منها فلا ضيرَ في تصرُّفِها وولايتِها على نفسِها، وظهورُ ذلك إنَّما يكونُ بتحقيقِ المَناطِ الخاصِ للحُكمِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) يراجع: المبسوط (٥ / ١٠)، وبدائع الصنائع (٢ / ٢٤٧).

الفرعُ الثَّانيُّ:
قضاءُ الدَّينِ بالزيادةِ في حالةِ التضخمِ النقديِّ.

قضاءُ الدَّينِ من الواجباتِ التي أمرَ بها الشارعُ ونهى عن المماطلةِ في أدائِه فقال صلى الله عليه وسلم " «مطلُ الغني ظلمٌ، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع " [١]، وندبَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم إلى حسنِ الأداءِ للديون فقال: إنَّ خيارَكم أحسنُكم قضاءً"[٢]، ومعنى هذا الإحسانِ هو ردُّ الدَّينِ بزيادةٍ غيرِ مشروطةٍ من الدائنِ ولا متفقٍ عليها بين الدائنِ والمدينِ وإنَّما هي زيادةٌ من المدينِ برضى نفسٍ طالبًا الأجرَ من الله، **وتصوُّرُ المسألةِ يكمنُ فيما لو أصبحت هذه الزيادةُ عند تحقيقِ المَناطِ الخاصِ ببعضِ الحالات" كالتضخم النَّقديِّ "** من الواجباتِ بمعنى أنَّه يحقُّ للدائنِ المطالبة بالزيادةِ ويجبُ على المدين أداؤها.

والمقصودُ بالتضخمِ النَّقديِّ كما جاء في مجلةِ مجمع الفقهِ الإسلاميِّ [٣]: ارتفاعٌ مستمرٌ ومتواصلٌ في المستوى العامّ للأسعار، وليس مجردَ ارتفاعٍ حدثَ مرةً ثم زالَ أو استقرَّ. **ومعنى ذلك** أنَّه لو حدث ارتفاعٌ في الأسعارِ مرةً واحدةً لا نكونُ أمام ظاهرةِ التَّضخُم مهما كان الارتفاع كبيرًا، مَثلَ أن يكونَ السعرُ في الأصلِ مائةً ثم نظرًا لظروفٍ ما أصبحَ مائةً وخمسين وثبتَ عند ذلك، فلا يعدُّ هذا تضخمًا، بينما لو كان السعر مائةً ثم أصبح مائةَ وعشرةً ثم أصبح مائةً وثلاثين مثلًا كُنَّا أمام التَّضخُم، ومن هنا قال الاقتصاديون: التضخمُ هو ارتفاعٌ في الأسعارِ وليس أسعارًا مرتفعةً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب في الاستقراض ، باب مطل الغني ظلم (٣/ ١١٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، بابُ وكالة الشاهد والغائب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: أعطوه، فقال: أوفيتني أوفى الله بك، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن خياركم أحسنكم قضاء. صحيح البخاري (٣ / ٩٩).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة (١٢ / ١٦٧٢). منقول بتصرف.

ويؤخذُ من أقوالِ الفقهاءِ في قضاءِ الدَّين أن الرَّدَّ يكونُ بالمثلِ ومن ذلك، ما جاء في المدونة عن الإمامِ مالكٍ: " أرأيتَ لو أنَّ رجلًا قال لرجلٍ أقرضني دينارًا دراهمَ أو نصفَ دينار دراهمَ أو ثلثَ دينارٍ دراهمَ فأعطاه الدراهمَ، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثلُ دراهمِه التي أخذَ منه رخُصتْ أم غلَت فليس عليه إلّا مثلُ الذي أخذَ منه"[(١)].

وقال الإمامُ الشافعيُّ: " ومن سلف فلوسًا أو دراهمَ أو باع بها ثم أبطلها السلطانُ فليس له إلّا مثلُ فلوسِه أو دراهمِه التي أسلفَ أو باع بها"[(٢)].

ومما استدلوا به : أن المعتبرَ في الأموالِ الربويةِ التماثلُ في القدرِ لا القيمةَ ويدلُّ على ذلك: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا على خيبر فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكلُّ تمرِ خيبر هكذا، قال: لا والله يا رسولَ الله، إنا لنأخذُ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تفعل، بع الجمعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهمِ جنيبا.»[(٣)]

أمَّا عند تحيقِ المَناطِ الخاصِ بهذا الحُكمِ في الحالاتِ غيرِ العاديةِ كالتضخمِ النَّقديِّ بالمفهوم السابق، فإنَّ الضررَ الحاصلَ لأحدِ الطرفين من التثبتِ بأخذِ المثلِ دون النظرِ إلى قيمةِ النقودِ وقتَ ثبوتِ الدَّينِ في الذِّمَّة من الممكنِ أن يتصادمَ مع القواعدِ العامَّةِ للشريعة كقاعدةِ "الضرر يزال" وما يتفرَّعُ عليها من تحمُّلِ الضررِ الأخفِّ، لأنَّه في مثل هذه الحالات تُصبحُ العدالةُ المقصودةُ للشارع من اعتبارِ

---

(١) المدونة (٣ / ٥٠، ٥١).

(٢) الأم (٣ / ٣٣).

(٣) صحيح البخاري (٣ / ٧٧)، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه.

المماثلةِ في القَدرِ متحققةً بصورتِها فقط دون حقيقتِها، فالقولُ في مثلِ هذه الحالاتِ بعد تحقيقِ مناطِها الخاص بوجوب ردِّ القيمةِ وقتَ ثبوتِ الدَّينِ في الذِّمَّة له ما يشهدُ له في حالاتٍ مماثلةٍ في الشرعِ في العقودِ الإلزاميةِ التي يحدثُ فيها من العوارضِ ما يؤدي إلى وقعِ الضررِ على أحدِ المتعاقدَين فيُحكمُ فيها بإزالةِ الضررِ **كقول الحنفية بجواز فسخِ عقدِ الإجارةِ إذا كان هناك ضررٌ زائدٌ، ولذا قالوا بجوازِ الفسخِ بالأعذارِ، والمقصودُ من هذه الأعذارِ هو ما بيَّنه صاحبُ الهداية** [1] **بقوله**: " هي: عجزُ العاقِدِ عن المُضيِّ في موجبه إلّا بتحملِ ضررٍ زائدٍ لم يستحق به، وهذا هو معنى العذر عندنا "وهو كمَن استأجرَ حدادًا ليقلعَ ضَرسَهُ لوجعٍ به فسكنَ الوجعُ أو استأجر طباخًا ليطبخ له طعامَ الوليمةِ فاختلعتْ منه تُفسخُ الإجارةُ"؛ لأنَّ في المُضيِّ عليه إلزامُ ضررٍ زائدٍ لم يستحق بالعقدِ "وكذا من استأجر دكانًا في السوقِ ليتَّجِرَ فيه فذهبَ مالُه، وكذا من أجَّرَ دكانًا أو دارًا ثم أفلسَ، ولزمته ديونٌ لا يقدِرُ على قضائها إلّا بثمنِ ما أجَّر فسخَ القاضي العقدَ وباعَها في الديون"؛ لأن في الجري على موجبِ العقدِ إلزامُ ضررٍ زائدٍ لم يستحق بالعقد وهو الحبسُ؛ لأنَّه قد لا يصدقُ على عدمِ مالٍ آخر. ثم قولُه فسخَ القاضي العقدَ إشارةٌ إلى أنَّه يفتقرُ إلى قضاء القاضي في النقض"[2].

ويظهر من هذا النص السابق اعتبارُ الأعذارِ الخاصةِ هذه والطارئةِ على العقدِ قد فوتت المقصدَ من العقدِ وألحقتِ الضررَ الزائدَ غيرَ المحتملِ على أحدِ المتعاقدين مما يمكِّنه من رفعِ الأمرِ إلى القاضي لفسخِ العقدِ، وعملُ القاضي ما هو تحقيقٌ للمناطِ الخاصِ بالحُكمِ.

---

(١) برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣.

(٢) الهداية شرح البداية (٣ / ٢٤٨، ٢٤٧)

ولو قُلنَا باعتبارِ هذا المعني أيضًا في المسألةِ المُتَعلِّقةِ بقضاء الدَّينِ في حالاتِ التَّضخُمِ النَّقدِيّ، باعتبارها عذرًا قهريّاً غير متوقعٍ وقت لزوم الدَّينِ في الذِّمَّة مما ألحق ضررًا بالمدينِ فالنظرُ إلى تحقيقِ العدالةِ بجواز الزيادةِ التي تُقدَّرُ بقدرها أمرٌ مطلوبٌ ومعتبَرٌ، **وطريق هذا النظرِ هو تحقيقُ المَناطِ الخاصِ بهذا الحُكمِ** كتحقيقِ معنى الرواجِ في العملاتِ الورقيةِ المستخدمةِ اليوم، وعلاقتها بالذهبِ والفضةِ من حيثُ كونهما أثمانًا، وتعلُّقُ أحكامِ الربا بها، ومعنى القوةِ الشرائيةِ والتضخمِ النَّقدِيِّ ومدى تأثيرها على الدائن والمدين وما يلحقُ بهما أو بأحدهما من الضررِ، مما يدفعه إلى طلبِ الزيادة.

فيظهرُ مما سبقَ مدى تأثيرِ تحقيقِ المَناطِ الخاصِ بالحُكمِ على واقعِ الحُكمِ وتنزيلِه على المُكَلَّفين، وهو نظرٌ اجتهاديٌّ يسير في إطارِ القواعدِ العامَّةِ للشريعةِ ومقاصدِها.

المبحثُ الرَّابع:
العامُ الذي أُريد به الخاصُ وأثرُه على تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ.

لمّا كانتِ اللغةُ العربيةُ هي اللسانُ الذي شرَّفَهُ الله تعالى بكونه لغةَ الوحيِّ فلابدَّ للوقوف على مرادِ الشارعِ أن يكون ذلك من خلالِ أساليبِ اللغةِ العربية، ومعهودِها في استعمالِ الألفاظِ والمعاني، وقد قرَّرَ الإمامُ الشاطبيُّ هذا المعنى المؤسَّسَ حين قال: "بمعنى أنَّه أنزل على لسانٍ معهودِ العربِ في ألفاظِها الخاصةِ وأساليبِ معانيها، وأنَّها فيما فُطرتْ عليه من لسانها تُخاطِبُ بالعامِ يرادُ به ظاهرُه، وبالعام يراد به العامّ في وجهٍ والخاصُ في وجه، وبالعامِ يراد به الخاصُ، والظاهرُ يرادُ به غيرُ الظاهرِ، وكلُّ ذلك يعرفُ من أوَّلِ الكلامِ أو وسطِه أو آخرِه، وتتكلمُ بالكلامِ ينبئ أوَّلُه عن آخرِه، أو آخرُه عن أوَّلِه، وتتكلمُ بالشيء يُعرفُ بالمعنى كما يُعرفُ بالإشارةِ، وتسمي الشيءَ الواحدَ بأسماء كثيرةٍ، والأشياءُ الكثيرةُ باسمٍ واحدٍ، وكلُّ هذا معروفٌ عندها لا ترتابُ في شيءٍ منه هي ولا مَن تعلَّقَ بعِلمِ كلامِها"[(١)].

ومَحِلُّ كلامِنا في هذا المبحثِ عن العامِ الذي يرادُ به الخاصُ من هذه الأساليبِ المستعمَلَةِ في اللغة، والتي جاء الوحيُّ الشريفُ في ترتيبِ أساليبِه ومعانيه على وِفقها، وفيما يلي بيانٌ للمقصودِ بالعامِ الذي يرادُ به الخاص ومدى تأثيرِه على واقعِ الحُكمِ باعتبارِه سببًا من الأسبابِ التي لها دخلٌ في تغيُّرِه، مما يُؤَثِّرُ على الحُكمِ الشَّرعِيِّ المُتعلِّقِ به، من حيثُ تنزيلُه على المُكَلَّفين.

العامُ في اللغة: ما دلَّ على شيئين فصاعدًا من جهةٍ واحدةٍ مطلقًا، وعمَّ الشيءُ يعمُّ عُموماً: شملَ الجماعةَ، وعمَّهم الأمرُ يعمُّهم: شملهم. [(٢)]

---

(١) الموافقات (٢ / ١٠٣).

(٢) يراجع: الصحاح تاج اللغة (٥ / ١٩٩٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (١ / ١٠٨)، والمصباح المنير (٢ / ٤٣٠).

والعمومُ من عوارضِ الألفاظِ عند الأصوليين[١]، وقد تنوَّعتْ عبارتُهم في تعريفِه ومنها ما نقلَه الأصفهاني في شرحِه على المختَصَرِ عن أبي الحسين بأنَّه: اللفظُ المستغرِقُ لمِا يصلحُ له. [٢]

وزادَ التاجُ السبكيُّ في حدِّهِ فقال: لفظٌ يستغرقُ جميعَ ما يصلُحُ له بوضعٍ واحد.[٣]

وفي شرحِ المعالم لابن التلمساني: ما يتناولُ الشيئينِ فصاعدًا من غيرِ حصرٍ.[٤]

ولبيانِ محترزات التعريف؛ قال الإمامُ الزركشي: «وخرج بقيد " الاستغراق " النكرة، وبقوله: " من غير حصر ": أسماء العدد، فإنها متناولةٌ لكل ما يصلُح له لكن مع حَصر. ومنهم من زاد عليه: (بوضعٍ واحد)، ليحترز به عما يتناولُه بوضعين فصاعدًا كالمشترك».[٥]

---

(١) قال الإمام الآمدي: اتفق العلماء على أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، واختلفوا في عروضه حقيقة للمعاني فنفاه الجمهور وأثبته الأقلون. الإحكام (٢ / ١٩٨). ومعنى كونه من عوارض الألفاظ حقيقة: أي: أنه يلحقها، وليس هو داخلا في حقيقتها، وهو عرضٌ لازم لما لحقه من الألفاظ لا ينفك عنه، وهو خاص ببعض الألفاظ، وهي التي وضعها الواضع لتدل على استغراق جميع ما وضعت له.

ومعنى قولنا: العموم من عوارض الألفاظ حقيقة، أي: أنه في الحقيقة لا يعرض إلا لصيغة لفظية، كالمسلمين والمشركين، ونحو ذلك من صيغه، كما أن الصحة والسقم لا يعرضان بالحقيقة إلا للحيوان، والاتصال والانفصال لا يعرضان بالحقيقة إلا للجسم، فإذا قلنا: هذا اللفظ عام أو خاص والحكم ثابت لعموم اللفظ ؛ فإضافة العموم إلى اللفظ ووصفه به حقيقة، كما أنا إذا قلنا: هذا حيوان صحيح أو سقيم، وهذا جسم متصل أو منفصل، كان ذلك حقيقة. يراجع: شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٥٠).

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢ / ١٠٣).

(٣) الإبهاج (٢ / ٨٢).

(٤) شرح المعالم(١ / ٤٢٩).

(٥) البحر المحيط (٤ / ٥).

ويقعُ العامُّ عند الأصوليين على أنواعٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: العامُّ الذي يرادُ العمومَ قطعًا، وهو الذي صحبتْهُ قرينةٌ تنفي احتمالَ تخصيصِه، ومثالُه قولُه تعالى {خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ} [١] وقولُه تعالى: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ) [٢]، فهذا عامٌّ لا خاصَ فيه.

الثَّانيُّ: العامُّ المطلَقُ: ويسمى أيضًا بالعامِّ المخصوصِ وهو الذي أُطلِقَ عن قرينةٍ تنفي احتمالَ تخصيصه، ولا قرينةَ تنفي دلالَته على العمومِ، ومثالُه قولُه تعالى (وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ) [٣]، فهذا النص عامٌّ في كلِّ مُطلَّقةٍ، ولكنَّ هذا العمومَ خُصَّ بقولِه تعالى: (وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [٤]. [٥]

الثَّالثُ: العامُّ الذي أريدَ به الخاصُ.

أشار إليه الإمامُ الشَّافعيُّ في الرِّسالةِ ومثَّلَ له فقال:

"لما فرَّق اللهُ بين حُكمِ الزوجِ والقاذفِ سواه فحدَّ القاذفَ سواه إلّا أن يأتي بأربعةِ شهداء على ما قال وأخرجَ الزوجَ باللِعان من الحدِّ دلَّ ذلك على أنَّ قذَفةَ المحصنات الذين أريدوا بالجَلْدِ قذَفةُ الحرائرِ البوالغِ غيرُ الأزواج، وفي هذا الدليلِ على ما وصفتُ من القرآن عربيٌّ يكون منه ظاهرُه عامًّا وهو يرادُ به الخاصُ لا أنَّ واحدةً من الآيتين نسَختِ الأخرى ولكنَّ كلَّ واحدةٍ منهما على ما حَكمَ اللهُ به؛ فيفرَّق بينهما حيثُ فرَّق اللهُ ويجمعان حيثُ جمعَ الله»[٦].

---

(١) سورة الأنعام الآية (١) .

(٢) سورة الرحمن الآية رقم (٢٦) .

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٨).

(٤) سورة الطلاق الآية رقم (٤) .

(٥) يراجع: الإبهاج (٢ / ١٣٥)، وشرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٢ / ٤٠٦)، ودراسات أصولية في القرآن الكريم (ص ١٨١).

(٦) الرسالة (ص ١٤٨).

وفي شرحِ مرادِ الإمامِ قال التاجُ السبكي في تعريفِه: العامُّ إذا أطلقَ وأريدَ به بعضُ ما يتناولُه: فهو لفظٌ مستعملٌ في بعضِ مدلولِه.(١)

والمقصودُ بإرادةِ بعضِ ما يتناولُه اللفظ: أن تكونَ مقارِنةً لأوَّلِ اللفظِ، ولا يُكتفَى بطريانها في أثنائه؛ لأنَّ المقصودَ فيها نَقلُ اللفظِ عن معناه إلى غيرِه واستعمالُه في غيرِ موضوعِه، وليست إرادةُ إخراجٍ لبعضِ المدلول، بل إرادةُ استعمالِ اللفظِ في شيءٍ آخَر غَيْرِ موضوعِه، كما يُرادُ باللفظ مجازُه الخارجُ عنه.(٢)

وذكرَ الإمامُ الزركشي في "البحر" وجهين للفرق بين العامِّ المخصوص، والعامِّ الذي أريد به الخاص: أحدهما: أنَّ العامَّ المخصوصَ ما يكون المرادُ باللفظ أكثرُه، وما ليس المراد باللفظ أقلّ، والعامُّ الذي أريد به الخصوص، ما يكون المرادُ باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر.

والثاني: أنَّ المرادَ فيما أريدّ به الخصوصُ متقدمٌ على اللفظ، وفيما أريد به العمومُ متأخرٌ عن اللفظ أو مقترنٌ به.(٣)

ويظهر مما سبق: أنَّ العامَّ الذي أريد به الخاص يشترك مع العامِّ المخصوص في كون كلٍّ منهما قد دخله التخصيصُ، وكلاهما لابُدَّ فيه من القرينةِ التي تنفي احتمالَ بقائه على العموم، وأنَّ المرادَ به البعضُ لا الكُلُّ، إلّا أنَّ هناك فرقًا بينهما في كلٍ من القرينة والتخصيص، فالعامُّ الذي أريد به الخاصُ لم يكن العمومُ مرادًا فيه ابتداءً، وأيضًا هذه القرينةُ التي تدلُّ على إرادةِ الخاص تكون مصاحبةً للعموم في محَلّ النطقِ به دالةً على أنَّ المرادَ به الخاصُ لا العامُّ.

---

(١) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٣٤٧).

(٢) يراجع: الفوائد السنية في شرح الألفية (٤/ ١٤٩٢).

(٣) يراجع: البحر المحيط (٤/ ٣٣٧)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤٧).

ويرجع تأثيرُ هذا النوع من أنواع العامِّ في واقعِ الحُكم الشَّرعِيّ وتنزيلِه على المُكَلَّفين في كون القرينةِ التي تدلُّ على إرادةِ الخاصِ فيها ما هو مَحِلُّ نظرٍ واجتهاد بين العلماء، وفيها ما هو مَحِلُّ إجماعهم إلّا أنَّ تعلُّق الحُكم بها يختلفُ باختلافِ تنزيلِها على الواقِع.

وأذكر فيما يلي هذا الفرعَ الفقهيَ الذي يظهرُ من خلالِه المقصودُ من تغيُّرِ واقعِ الحُكمِ وتنزيلِه على المُكلَّف بهذا السبب؛ وهو العامُّ الذي أريد به الخاص.

سقوطُ الجزيةِ عن أهلِ الكتاب المشاركين في الدفاع عن دار الإسلام.

الجزيةُ في اللغة: الجيم والزاي والياء: قيامُ الشيء مقامَ غيرِه ومكافأتُه إياه، والجزيةُ في كلام العرب: الخراج المجعول على الذِّمِّي، وسميت جزيةً لأنَّها قضاءٌ منه لما عليه، أُخذَ من قولهم: جزى يجزي، إذا قضى. (١)

ولمَّا كانت الجزيةُ من الأمور المترتبةِ على عقدِ الذِّمَّة(٢) فقد عرَّفها العلماءُ بأنها: مالٌ يؤخذُ من أهلِ الذِّمَّةِ بعقدٍ مخصوصٍ على وجهٍ مخصوصٍ، بأركان خمسة هي: عاقدٌ، ومعقودٌ له، ومالٌ، وصيغةٌ، ومكان. (٣)

والأصلُ في وجوبها عليهم قولُه تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٤).

---

(١) يراجع: مقاييس اللغة (١/ ٤٥٥)، وتهذيب اللغة (١١/ ١٠١).

(٢) عقد الذمة هو: هو أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدونها عن رقابهم في كل عام. الحاوي الكبير (١٤ / ٢٩٧). وقال الإمام الغزالي في بيان المقصود منه: وهو التزام تقريرهم في ديارنا وحمايتهم والذب عنهم ببذل الجزية. الوسيط (٧ / ٥٥).

(٣) يراجع: التدريب في الفقه الشافعي (٤/ ٢٣٧)، وحاشية القليوبي وعميرة (٤ / ٢٢٩)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٢٩٩).

(٤) الآية رقم (٢٩) من سورة التوبة.

ولمَّا كانت هذه الآيةُ الكريمة هي مُعتمَدُ الاستدلالِ على وجوبِ الجزية على وجهِ العمومِ إلّا أنَّه بالنظرِ إلى الأسبابِ التي تسقط بها الجزيةُ واعتبارها قرينةً مؤيدةً للقول بأنَّ العمومَ الموجودَ في الآية إنَّما هو من باب العامِّ الذي أريد به الخاص، وهو ما أجتهدُ في إثباته من خلال كلامِ العلماءِ في هذه الأسباب، والسببُ الذي يتعلَّقُ بمَحِلِّ الكلام في المسألة هو الدفاعُ عنهم في مقابلِ أخذِ هذه الجزيةِ، فلو سقطَ هذا السببُ وشارك الذميُّ مع إخوانه من المسلمين في الدفاعِ عن الدارِ والوطنِ؛ فسقوطُ الجزيةِ عنهم أمرٌ حتمي في هذه الحال؛ لسقوط سببها، ولا يُحتجُّ على ذلك بعمومِ الآية لتنزيلِها في هذه الحالة من باب العامِّ الذي أريد به الخاص.

قال الإمامُ الشافعيُّ رضي الله عنه: " وقال اللهُ تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [(١)]، فكان ظاهرُ مخرجِ هذا عامّاً على كلِّ مُشرك.

فأنزلَ اللهُ: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) فدلَّ أمرُ اللهِ جلَّ ثناؤه بقتالِ المشركين من أهلِ الكِتاب حتى يعطوا الجزيةَ، على أنَّه: إنَّما أراد بالآيتين اللتين أمرَ فيهما بقتالِ المشركين حيثُ وُجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يُقاتَلوا حتى لا تكون فتنةٌ، ويكونَ الدِّينُ كلُّه لله -مَن خالف أهل الكِتابِ مِن المشركين- وكذلك دلَّت سُنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم على قتالِ أهلِ الأوثانِ حتى يسلموا، وقتالُ أهل الكِتابِ حتى يعطوا الجزية، فهذا من العامّ الذي دلَّ اللهُ على أنَّه إنما أراد به الخاص، لا أنَّ واحدةً من الآيتين ناسخةٌ للأخرى، لأنَّ لإعمالهما معاً وجهاً، بأن كان كلُّ أهلِ الشركِ صنفين: صنفٌ أهلُ الكِتابِ، وصنفٌ غيرُ أهلِ الكِتاب، ولهذا في القرآن نظائر، وفي السُنن مثل هذا»[(٢)]

---

(١) الآية رقم (٣٩) من سورة الأنفال.

(٢) تفسير الإمام الشافعي (٢/ ٨٧٤).

ثم قال الإمامُ رضي الله عنه في بيان من تُرفع عنه الجزيةُ من أهلِ الكِتابِ:

"اعلم أنَّ الذين فرضَ اللهُ عزَّ وجلَّ قتالهَم حتى يعطوا الجزيةَ: الذين قامت عليهم الحجةُ بالبلوغ فتركوا دينَ الله عزَّ وجلَّ وأقاموا على ما وَجدوا عليه آباءهم من أهلِ الكِتابِ وكان بيَّنا أنَّ الذين أمرَ الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتالُ وهم الرجالُ البالغون»[1].

فهذان النَّصان من الإمامِ في الكلامِ عن عمومِ الآيةِ لأهلِ الكِتابِ نبَّه فيهما الإمامُ على أنَّه من العامِّ الذي أريدَ به الخاصُ بمعنى أنَّ الأمرَ بأخذِ الجزيةِ ليس على إطلاقِه وأنَّها لا تسقطُ عنهم بحالٍ من الأحوال.

ومما يستأنسُ به في سقوطِ الجزيةِ عن أهلِ الكِتاب المشاركين في الدفاعِ عن الدار، وأنَّ هذه الآيةَ من العامِّ الذي يراد به الخاص كما سبق من كلامِ الشافعيِّ رضي الله عنه، وجوبُ الدفاع عنهم، وحفظُهم بأموالهم وأعراضِهم بموجبِ عقدِ الذِّمَّة، والفقهاءُ وإن كانوا لم ينصُّوا على هذه الحالةِ باسمها أي: بمعنى اشتراكهم في الدفاعِ عن دارِ الإسلامِ التي هي أوطانُهم- كما هو الحال الآن- إلّا أنَّهم قد نصُّوا على أنَّه في حالةِ عدمِ الوفاءِ بهذا الشرطِ من الإمامِ أو مَن يقومُ مقامَه فإنَّ الجزيةَ تسقطُ عنهم في هذه الحالة.

قال الإمامُ البغوي: " يجبُ على الإمامِ الذَّبُّ عن أهلِ الذِّمَّةِ، ومنعُ مَن يقصدهم من المسلمين أو الكفار، واستنقاذُ من أُسرَ منهم، واسترجاعُ ما أُخذ من أموالهم، سواءً كانوا مع المسلمين في بلدٍ، أو منفردين عنهم في بلدٍ؛ لأنَّهم بذلوا الجزية؛ لحفظِهم وحفظِ أموالهم، فإن لم يَدفعْ عنهم، حتى مضى حولٌ؛ لم تجبْ جزيةُ ذلك الحول؛ كما لا تجب أجرةُ الدَّار، إذا لم يوجدِ التمكينُ من الانتفاع»[2]

---

(١) الأم (٤ / ١٨٥).

(٢) التهذيب في الفقه الشافعي (٧/ ٥١٠).

ويظهرُ من قولِه: :لأنَّهم بذلوا الجزيةَ؛ لحفظهم وحفظ أموالهم"، أنَّهم لو اشتركوا في حفظها بأنفسهم فلا معنى إذًا من فرضِ الجزيةِ عليهم.

فالدولةُ التي يعيشون فيها كمواطنين من أبنائها ملزمةٌ بالدفاعِ عنهم وحفظِهم، لأنَّهم بذلوا الجزيةَ؛ لحفظِهم وحفظِ أموالهم، فإن لم تقمِ الدولة بهذا الأمرِ أو اشتركوا هُم فيه، فلا يجبُ ما في مقابلته، كما لا تجبُ الأجرةُ إذا لم يوجدِ التمكينُ من المنفعةِ.

ويشهدُ لما سبق ما ذكره أبو يوسف عن أبي عبيدةَ بن الجراح أنَّه عندما أعلمه نوابُه على مُدن الشام بتجمعِ الروم لمقاتَلَةِ المسلمين كَتبَ إليهم أن رُدوا الجزيةَ على مَن أخذتموها منه، وأمرَهم أن يقولوا لهم: إنَّما رددنا عليكم أموالَكم، لأنَّه قد بلغنا ما جُمعَ لنا من الجموعِ، وأنَّكم اشترطتم علينا أن نمنعَكم، وإنَّا لا نقدرُ على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشروطِ ما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرَنا اللهُ عليهم. (١)

والقولُ بسقوطِ الجزيةِ عن أهلِ الكِتابِ لاشتراكهم في الدفاعِ عن أوطانهم هو ما استقرَّ عليه الأمرُ الآن، وهو الواقِعُ المشاهدُ في ديار الإسلامِ فلا يجوزُ لأحدٍ أن يعتدي عليهم ولا أن يستحلَّ شيئًا من أموالهم بدعوى وجوبِ الجزيةِ عليهم، كما تعلَّق بذلك أصحابُ الفِكر المتطرفِ واهمين أنَّ لهم سندًا من شرعٍ أو دين، وما هو إلّا فسادُ أفهامهم واتباعُ أهوائهم التي برأت منها ذمةُ الله ورسولِه والمؤمنين.

---

(١) يراجع: الخراج لأبي يوسف (ص ١٥٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٥ / ٢٠٥).

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمتِه تتمُ الصالحاتُ، والصلاةُ والسلامُ على سيدنا محمدٍ خاتمِ الأنبياءِ والرسالات.

وبعد؛

فقد توصلتُ في نهايةِ هذا البحثِ إلى ما يلي:

أولًا: الواقِعُ المُصاحِب للحُكمِ الشَّرعِيّ لهُ أثرُه على الأحكامِ الشَّرعيَّةِ.

ثانيًا: تغيُّرُ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ يؤدي إلى تغيُّرِ تنزيلِ الحُكمِ على المُخاطَبين به.

ثالثًا: مرونةُ الفقهِ الإسلاميِّ ودحرُ دعوى الجمودِ في الأحكامِ.

رابعًا: التفريقُ بين ثباتِ النصوصِ ودوامِها وبين مرونةِ الأحكامِ وتغيُّرِها بتَغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ لها.

ويوصي الباحثُ إخوانَه من الباحثين وطلبةِ العِلمِ بضرورةِ الإكثارِ من الدِّراساتِ الأصوليةِ التطبيقيةِ، وفي الختامِ أسألُ اللهَ العفوَ والغفرانَ على ما وقعَ من خطأٍ أو زللٍ.

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

أهم مراجع البحث

- **الإبهاج في شرح المنهاج** المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.
- **أثر ذهاب المحل في الحكم** للعلامة الأستاذ الدكتور علي جمعة بحث بتاريخ ، ١٩٩٣ .
- **الإحكام للآمدي في أصول الأحكام** ،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس ، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت .
- **الاختيار لتعليل المختار** المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م .
- **الإشراف على نكت الخلاف** مسائل الخلاف القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .
- **أصول السرخسي** المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) ،قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد ،الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ .

- **الأم** الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت .
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ) الطبعة: الثانية .
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
- **بدائع الصنائع** المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.
- **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام** المؤلف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ) الناشر: رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) سنة النشر: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- **بغية المقتصد شرح بداية المجتهد** لابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)» الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان .

- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ) الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- **البيان للعمراني** في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- **تاج العروس** لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت .
- **التجريد للقدوري**، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- **التحقيق والبيان في شرح البرهان** في أصول الفقه، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ الناشر: دار الضياء – الكويت .
- **التدريب في الفقه الشافعي** المؤلف: سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي الناشر: دار القبلتين، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- **تفسير الإمام الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م .

- **تهذيب اللغة** المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- **تيسير التحرير** المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م) .
- **الجامع لمسائل المدونة** المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت .
- **حاشيا القليوبي وعميرة** المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .
- **الحاوي الكبير** في فقه مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .
- **حجة الله البالغة** المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- **الخراج** المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث .

- **دراسات أصولية في القرآن الكريم** للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي الناشر: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية – القاهرة عام النشر: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
- **رسالة العكبري** المؤلف: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (٣٣- ٤٢٨ هـ)الناشر: (لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت) الطبعة: الأولى، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م .
- **الرسالة** المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ) الطبعة: الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر .
- **شرح المعالم** المؤلف: ابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤ هـ) الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .
- **شرح مختصر أصول الفقه للجراعي** المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي (٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ) الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- **شرح مختصر الروضة** المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- **شرح مختصر الطحاوي** المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- **الصحاح تاج اللغة** المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) الناشر: دار العلم للملايين - بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- **صحيح البخاري** المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.
- **العين**، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت:١٧٠هـ) تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د/ إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) الناشر: دار الفكر.
- **الفوائد السنية في شرح الألفية** المؤلف: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .
- **الكافي شرح أصول البزدوي** المؤلف: حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤ هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- **المحصول للرازي** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة

- **المحيط البرهاني** المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- **المحيط في اللغة** للصاحب إسماعيل بن عباد (٣٢٦ - ٣٨٥ هـ) المحقق: محمد حسن آل ياسين الناشر: عالم الكتب، بيروت .
- **المستصفى** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية .
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .بحر المذهب .
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
- **معجم متن اللغة** للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا عضو المجمع العلمي العربي بدمشق دار مكتبة الحياة بيروت .
- **معجم مقاييس اللغة** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر .
- **المعونة** المؤلف: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة .
- **المغني** المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.

- **مقالات في علم أصول الفقه** للشيخ عبد الوهاب خلاف المتوفي ١٩٥٦ طبعة مشيخة الأزهر الشريف ، الطبعة الأولى ٢٠٢٠ .
- **الموافقات** ،المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- **موسوعة القواعد الفقهية** المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي
- **الميزان الكبرى** للإمام أبي عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني ، الناشر : مطبعة البابي الحلبي بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- **نفائس الأصول في شرح المحصول** ،المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزارمصطفى الباز ،الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**. لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

- **الهداية في شرح بداية المبتدي** المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان .

References:

• al'iibhaj fi sharh alminhaj almualafi: shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (t 756 ha) wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 ha) dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi.

• 'athar dhahab almahali fi alhukm lilealamat al'ustadh alduktur eali jumeat bahth bitarikh , 1993 .

• al'iihkam lilamdi fi 'usul al'ahkam ,almualafi: 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad muhamad shakir qadam lahu: al'ustadh alduktur 'iihsan eabaas , alnaashir: dar alafaq aljadidati, bayrut .

• aliaikhtiar litaelil almukhtar almualafi: eabd allah bin mahmud bin mawdud almawsilii alhanafii alnaashir: matbaeat alhalabii - alqahirat tarikh alnashr: 1356 hi - 1937 m .

• al'iishraf ealaa nakit alkhilaf masayil alkhilaf alqadi 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr albaghdadi almaliki almutawafaa sanat 422ha dar aibn hazm altabeat al'uwlaa 1420hi-1999m .

• 'usul alsarukhsii almualafa: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (almutawafaa: 483hi), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• 'iielam almuqiein ean rabi alealamayn almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb almaeruf biaibn qiam aljawzia (almutawafaa: 751 hu) ,qadim lah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah watharahu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman sharak fi altakhriji: 'abu eumar 'ahmad eabd allah 'ahmad ,alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, almamlakat alearabiat alsaeudiat ,altabeati: al'uwlaa, 1423 hu .

• al'umu alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi) ,alnaashir: dar almaerifat - bayrut .

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiq almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biabn najim almisrii (t 970 ha) altabeatu: althaania .

• albahr almuhit fi 'usul alfiqah, almualafi: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h) alnaashir: dar alkatibi, tahqiqu: lajnat min eulama' al'azhar alsharif, altabeati: al'uwlaa, 1414hi - 1994m.
• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasidi, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595h), alnaashir: dar alhadith - alqahirati.
• badayie alsanayie almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud alkasanii alhanafii almulaqab bi <<bmalik aleulama'i>> (t 587 ha) altabeatu: al'uwlaa 1327 - 1328 hi.
• badie alnizam aljamie bayn kitab albuzdawi wal'iihkam almualafi: muzafar aldiyn 'ahmad bin eali bin alsaaeati (t 694 ha) alnaashir: risalat dukturah (jamieat 'umi alquraa) sanat alnashri: 1405 hi - 1985 m .
• baghyat almuqtasid sharh bidayat almujtahad liaibn rushd alhafid (t 595 hu)>> alnaashir: dar aibn hazma, bayrut - lubnan .
• byan almukhtasar sharh mukhtasar aibn alhajib almualafa: mahmud bin eabd alrahman ('abi alqasma) aibn 'ahmad bin muhamad, 'abu althanaa', shams aldiyn al'asfahanii (t 749 ha) alnaashir: dar almadani, alsaeudiat altabeati: al'uwlaa, 1406 hi - 1986 m .
• alibayan lileumranii fi madhhab al'iimam alshaafieayi, almualafi: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (almutawafaa: 558h), almuhaqiqi: qasim muhamad alnuwri alnaashir: dar alminhaj - jidat, altabeati: al'uwlaa, 1421 ha- 2000 mi.
• taj alearus lmhmmd murtadaa alhusayni alzzabydy min 'iisdarati: wizarat al'iirshad wal'anba' fi alkuayt - almajlis alwataniu lilthaqafat walfunun waladab bidawlat alkuayt .
• altajrid lilquduwri, almualafi: 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin jaefar bin hamdan 'abu alhusayn alqaduwri (almutawafaa: 428 hu), almuhaqiqi: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiat 'a. d muhamad 'ahmad siraj ... 'a. d eali jumeat muhamad, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427 hi - 2006 mi.
• altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi 'usul alfiqah, almualafi: eali bin 'iismaeil al'abyarii (almutawafaa 616 alnaashir: dar aldiya' - alkuayt .

• altadrib fi alfiqh alshaafieii almualifi: siraj aldiyn 'abi hafs eumar bin raslan albalqiniu alshaafieii alnaashir: dar alqiblatayni, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiat altabeatu: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m .
• tafsir al'iimam alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (t 204hi) alnaashir: dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsueudiat altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 m .
• tahdhib allughat almualafi: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi) almuhaqaqi: muhamad eawad mureib alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut .
• taysir altahrir almualafa: muhamad 'amin almaeruf bi'amir badshah alhusaynii alhanafii alkharasanii albukharii almakiyi (t 972 ha) alnaashir: mustafaa albabi alhalabi - misr (1351 hi - 1932 mi) .
• aljamie limasayil almudawanat almualafi: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimii alsaqilii (t 451 hi)dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa, 1434 hi - 2013 m .
• jmharat allughat li'abi bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (t 321hi) almuhaqiqi: ramzi munir baelabakiy alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut .
• hashia alqilyubi waeumayrat almualafi: 'ahmad salamat alqalyubi wa'ahmad albarlasiu eumayrat alnaashir: dar alfikr - bayrut altabeatu: bidun tabeati, 1415h-1995m .
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (almutawafaa: 450hi) , dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan , altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha - 1999 m .
• hajat allah albalighat almualafu: 'ahmad bin eabd alrahim bin alshahid wajih aldiyn bin muezam bin mansur almaeruf ba <<alshaah wali allah aldahlawi>> (almutawafaa: 1176h), almuhaqiqi: alsayid sabiqi, alnaashir: dar aljil, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanat altabea: 1426 hi - 2005m.
• alkharaaj almualaf : 'abu yusuf yaequb bin 'iibrahim bin habib bin saed bin habtat al'ansariu (almutawafaa : 182hi) alnaashir : almaktabat al'azhariat lilturath .

• dirasat 'usuliat fi alquran alkarim lil'ustadh alduktur muhamad 'iibrahim alhafnawi alnaashir: maktabat wamatbaeat al'iisheae alfaniyat - alqahirat eam alnashri: 1422 hi - 2002 m .
• risalat aleakbarii almualafu: 'abu eali alhasan bin shihab bin alhasan aleakbirii alhanbalii (33- 428 ha)alnaashir: (ltayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alkuayti) altabeati: al'uwlaa, 1438 hi - 2017 m .
• alrisalat almualafu: muhamad bin 'iidris alshaafieii (150 hu - 204 ha) altabeatu: al'uwlaa, 1357 hi - 1938 m alnaashir: mustafaa albabi alhalabi wa'awlad - misr .
• sharah almaealim almualafu: aibn altilmasanii eabd allah bin muhamad eali sharaf aldiyn 'abu muhamad alfahrii almisrii (t 644 ha) alnaashir: ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 m .
• sharh mukhtasar 'usul alfiqh liljiraeii almualafi: taqi aldiyn 'abi bakr bin zayid aljiraeii almaqdisii alhanbalii (825 hu - 883 ha) alnaashir: litayif linashr alkutub walrasayil aleilmiati, alshaamiat - alkuayt altabeata: al'uwlaa, 1433 hi - 2012 m .
• sharh mukhtasar alrawdat almualaf : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn (almutawafaa : 716hi) almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir : muasasat alrisalat altabeat : al'uwlaa , 1407 hi / 1987 m.
• sharh mukhtasar altahawi almualafu: 'abu bakr alraazi aljasas (305 - 370 ha) alnaashir: dar albashayir al'iislamiat - wadar alsiraj altabeata: al'uwlaa, 1431 hi - 2010 m .
• alsihah taj allafat almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabiu (t 393hi) alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut altabeata: alraabieat 1407 ha - 1987 m .
• shih albukharii almualafu: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradizabih albukhariu aljaefi, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani.
• aleayn, lilkhalil bin 'ahmad alfarahidii (t:170h) tahqiqu: du/ mahdii almakhzumi, du/ 'iibrahim alsaamaraayiy alnaashir: dar wamaktabat alhilal.

• fath albari sharh sahih albukhari, almualafa: 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieii, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h.
• alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (t 1126hi) alnaashir: dar alfikri.
• alfawayid alsuniyat fi sharh al'alfiat almualafi: albarmawii shams aldiyn muhamad bin eabd aldaayim (763 - 831 ha) alnaashir: maktabat altaweiat al'iislamiat liltahqiq walnashr walbahth aleilmii, aljizat - misr altabeatu: al'uwlaa, 1436 hi - 2015 m .
• alkafi sharh 'usul albuzdawii almualafi: husam aldiyn, husayn bin eali bin hajaj bin eali alssighnaqy (t 714 ha) alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m .
• almahsul lilraazi almualafi: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606 ha) dirasat watahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani alnaashir: muasasat alrisala
• almuhit alburhani almualafi: burhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabd aleaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616 ha) alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan altabeata: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 m .
• almuhit fi allughat lilsaahib 'iismaeil bin eabaad (326 - 385 ha) almuhaqaqa: muhamad hasan al yasin alnaashir: ealim alkutab, bayrut .
• almustasfaa almualafu: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi) tahqiqu: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi alnaashir: dar alkutub aleilmia .
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleudul 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh walah wasalam almualif : muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alqushayri alnaysaburii alnaashir : dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut tahqiq : muhamad fuad eabd albaqi .bahr almadhhab .
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabir almualafi: 'ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, 'abu aleabaas (t nahw 770 ha) alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut .

• muejam matn allughat lilealamat allughawi alshaykh 'ahmad rida eudw almajmae aleilmii alearabii bidimashq dar maktabat alhayaat bayrut .
• muejam maqayis allughat li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi) almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun alnaashir: dar alfikr .
• almaeunat almualafu: alqadi eabd alwahaab albaghdadi (t 422 ha) alnaashir: almaktabat altijariatu, mustafaa 'ahmad albaz - makat almukarama .
• almighaniy almualafi: muafaq aldiyn 'abu muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisi aljamaeilii aldimashqiu alsaalihii alhanbalii (541 - 620 ha), alnaashir: dar ealam alkutub liltibaeat walnashr waltawzie, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati.
• maqalat fi eilm 'usul alfiqh lilshaykh eabd alwahaab khilaf almutawafiy 1956 tabeat mushyakhat al'azhar alsharif , altabeat al'uwlaa 2020 .
• almuafaqat ,almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) , almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al slman,alnaashar: dar aibn eafan,alitabeati: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m .
• musueat alqawaeid alfiqhiat almualafi: muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghaziyu
• almizan alkubraa lil'iimam 'abi eabd alwahaab bin 'ahmad bin eali al'ansarii almaeruf bialshaeranii , alnaashir : matbaeat albabi alhalabii bialqahirat , altabeat al'uwlaa , alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 m .
• nafayis al'usul fi sharh almahsul ,almualifi: shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafii (t 684h) almuhaqiq: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad alnaashir: maktabat nizarimistafaa albaz ,altabeati: al'uwlaa, 1416hi - 1995m.
• nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli. lieabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), dabtih wasahahih wawade hawashihi: eabd alqadir muhamad ealay, dar alkutub aleilmiat -birut-libnan1420h-1999m.
• nihayat almattlab fi dirayat almadhhab almualafi: eabd almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn

aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), haqaqah wasanae faharishu: 'a. da/ eabd aleazim mahmud alddyb, alnaashir: dar alminhaji, altabeati: al'uwlaa, 1428h-2007m.

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi almualafi: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (t 593hi) alnaashir: dar ahya' alturath alearabii - bayrut - lubnan .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المُقدِّمَةُ ٣٢٣٩
أسبابُ اختيارِ الموضوع: ٣٢٤٢
الدِّراساتُ السَّابِقة: ٣٢٤٣
منهجي في البحث: ٣٢٤٤
خِطَّةُ البحثِ ٣٢٤٤
المبحثُ الأوَّلُ: مَحَلُّ الحُكمِ وأثرُه في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له. ٣٢٤٥
الفرعُ الأوَّلُ: زوالُ المَحِلِّ بموت القاتلِ في القِصاصِ. ٣٢٥٠
الفرعُ الثَّانيُّ: زوالُ المَحِلِّ في الأحكامِ المُتَعلِّقةِ بالرِّقِ كالعتقِ والكتابةِ والوطءِ بمِلْكِ اليمين. ٣٢٥٣
الفرعُ الثَّالثُ: بيعُ الشيءِ الواحدِ لأكثر من مشترٍ. ٣٢٥٧
المبحثُ الثَّانيُّ: البيئةُ والملابساتُ الخاصة بالحُكمِ وأثرُها في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له. ٣٢٥٩
الفرعُ الأوَّلُ: نِصابُ الزكاة في المال. ٣٢٦٢
الفرعُ الثَّانيُّ: إخراجُ القيمةِ في زكاةِ الفِطرِ. ٣٢٦٦
الفرعُ الثَّالثُ: اشتراطُ السِّنِ في الأضحية. ٣٢٦٩
المبحثُ الثَّالثُ: تحقيقُ المناطِ الخاصِ بالحُكمِ وأثرُه في تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ له. ٣٢٧٣
الفرعُ الأوَّلُ: ولايةُ المرأةِ على نفسِها في عقدِ النِّكاح. ٣٢٧٧
الفرعُ الثَّانيُّ: قضاءُ الدَّينِ بالزيادةِ في حالةِ التضخمِ النقديِّ. ٣٢٨٠
المبحثُ الرَّابع: العامُ الذي أُريد به الخاصُ وأثرُه على تغيُّرِ الواقِعِ المُصاحِبِ للحُكمِ. ٣٢٨٤
الخاتمة ٣٢٩٢
أهم مراجع البحث ٣٢٩٣
REFERENCES: ٣٣٠٢
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٣٠٩